



جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

قسم القانون الخاص



الحماية الجنائية للشركات التجارية

دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إشراف الأستاذ :

د. نوري عبد الرحمن

إعداد الطالبة:

- حميدي عائشة نجود

- خديوي زبيدة

- لجنة المناقشة:

رئيسا

د. بن جاري عمر

- د/

مشروفا و مقرر

د. نوري عبد الرحمن

- د/

المتحن

د. جمال عبد الكريم

- د/

السنة الجامعية 2021-2022



جامعة زيان عاشور - الجلفة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الجنائية للشركات التجارية

دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إشراف الأستاذ :

د/- نوري عبد الرحمن

إعداد الطالبة:

- حميدي عيشة نجود

- خيديو زييدة

- لجنة المناقشة:

رئيسا

- د/

مشرفا و مقرر

- د/

المتحن

- د/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَكْر و تَقْدِير

قال تعالى: «ذَنْبُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ
وَآخِرُ ذَنْبَهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾»

سورة يونس آية 10

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَنَا لِإِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ.

و نتقديم بالشَّكْرِ الجَزِيلِ إِلَى أَسْتَاذَنَا نُورِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَلَى
تفضله بالإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه لنا من
نصيحة و توجيه .

كما نسجل أوفد الشَّكْرِ وَالْإِحْتِدَارِ إِلَى أَسَاذَةِ كُلِّيَّةِ المَفْوَقِ
الَّذِينَ لَمْ يَبْخَلُوا عَلَيْنَا بِالنَّصْعِ وَالْإِرْشَادِ.

لَا يَسْعُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا أَنْ نَقْدِمَ أَوْفَدَ الشَّكْرِ وَالْإِحْتِدَارِ
إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنَا مِنْ قَرِيبِهِ أَوْ بَعِيدِهِ

نُهَبِي هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ

إِلَى وَالَّذِينَ

لَخُوتَنَا

أَصْدِقَانَا

إِلَى زُمَلَائِنَا فِي الْدِرَاسَةِ وَأَسَاتِذَتِنَا الْكَرَامَ

مقدمة

إن للشركات التجارية تعب دوراً محورياً في بناء وتنمية الاقتصادات الوطنية وهو ما يبرر التطورات الهامة التي عرفتها مؤخراً، حيث انتقلت من كونها مجرد تكتلات ومجموعة من الأشخاص تأخذ صورة المشاريع التعاقدية، إلى أداة فاعلة تخدم الصالح العام بعده الاقتصادي والاجتماعي، مما حدا بمختلف التشريعات الوطنية إلى وضع نصوص قانونية تنظم هذه الشركات وعلاقتها مع الغير ومتابعة نشاطاتها فأقر القانون التجاري الجزائري في بداية الأمر عند صدوره سنة 1975 ثلاثة أنواع من الشركات هي شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وقد أصبح من الثابت أن الشركات التجارية دوراً محورياً في بناء وتنمية الاقتصادات الوطنية وهو ما يبرر التطورات الهامة التي عرفتها مؤخراً، حيث انتقلت من كونها مجرد تكتلات ومجموعة من الأشخاص تأخذ صورة المشاريع التعاقدية، إلى أداة فاعلة تخدم الصالح العام بعده الاقتصادي والاجتماعي، مما ذا بمختلف التشريعات الوطنية إلى وضع نصوص قانونية تنظم هذه الشركات وعلاقتها مع الغير ومتابعة نشاطاتها. فأقر القانون التجاري الجزائري في بداية الأمر عند صدوره سنة 1975 ثلاثة أنواع من الشركات في شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وعند تعديله في سنة 1993 أضاف ثلاثة شركات أخرى وهي شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأصول وشركة المحاصة، وفي سنة 1996 بلغ عدد الشركات سبعة بعد إضافة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية وما تشيره من إشكاليات في تسخير شركات ذات رأس المال المملوك للدولة تم دفعه في نشاطات تجارية واقتصادية متنوعة، ومع ذلك فإن هذه الشركات تخضع في إنشائها وتسييرها وتنظيمها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

وقد كشفت السنوات الأخيرة أن للشركات التجارية دور ونشاط يمس بالعديد من الثوابت الوطنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما كشف عن إحدى المشكلات التي بدأت تشغيل

المشرع و الفقه الجنائي، والمتمثلة في الانحرافات المالية من قبل القائمين على إدارة المشروعات التجارية والاقتصادية.

وطبعاً إن هؤلاء الأشخاص الذين يبحثون دوماً عن الوعاء والهيكل القانوني الذي يسمح لهم بممارسة هذه الانحرافات، لم يجدوا أفضل من الشركة كهيكل قانوني سبيلاً لذلك بغية جمع الثروة، والذي قد يتعدى إقليم الدولة الواحدة، واتخاذ الشركة أحياناً ستاراً لجمع الأموال من أيدي الجمهور في إطار الدعوى للاكتتاب العام في أسهم الشخص المعنوي الوليد.

إشكالية الدراسة:

ما هي الآليات القانونية للحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن؟

أهداف الدراسة:

الكشف عن الآليات القانونية للحماية الجنائي للشركات التجارية ، ونزع الغموض عن الموضوع .

أهمية الدراسة:

إن من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية الجنائية هي مبدأ شخصية العقوبة وهذا ما يترك تساءل عن كيفية حماية الشخص المعنوية من الناحية الجزائية، فهذا الطرح أكسي موضوعنا أهمية كبيرة.

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب موضوعية:

ترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى أهميته الكبرى خاصة في ما يتعلق عن كيفيات وآليات العقاب والحماية التي تتعلق بالشركات والمؤسسات، وكذلك كونه موضوع داخل مجال إختصاصنا

أسباب شخصية

كان إختارنا لهذا الموضوع مرفقاً بإرادة نزع الصعوبات عن فهم هذا النوع من الحماية .

الفصل الأول

**الحماية الجزائية للشركات التجارية من
جرائم التسيير الواقعة على الوثائق
الحسابية والإدارية**

الفصل الأول

الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسيير الواقعة على الوثائق الحسابية والإدارية

يسعى المشرع الجزائري إلى حماية المعاملات التجارية عملا بما يعرف عنها من ائتمان، فقد جُرمت مجموعة من الأفعال التي يقوم بها المسيرون ، خاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و في شركات المساهمة نظرا للطابع المالي التي تتسم بها هذا النوع من الشركات وما لها من تأثير على الاقتصاد بصفة عامة، فيتابع مسيروها في إطار قوانين خاصة بهدف تأمين الحماية الجزائية للشركة، و نظرا للسلطات الممنوحة لهم و صلاحيتهم بالمساس بالوثائق الحسابية الخاصة بالشركة من جرد و ميزانية ، وهذا ما يجعل المسير يقع في عدة أخطاء بصورة مقصودة يمكن أن تكون غير مقصودة يجعل من المعلومات الواردة في تلك الوثائق لا تعكس الصورة الحقيقة للشركة بل تكون معلومات خاطئة وصورية من شأنها المساس بالميزانية العامة للشركة التي تتبيّن فيها المكانة المالية الحقيقية لها.

و من جهة أخرى تتعرض الشركات التجارية مهما كانت طبيعتها القانونية إلى جرائم أخرى، يتبع فيها المسير جزائيا في إطار قانون العقوبات و ذلك في حالة تزويره للوثائق و المحررات التجارية و كذا الإستلاء عليها و خيانته للثقة الممنوحة له إما بقصد الإضرار أو التضليل . و عليه يتعين فيما يلي التمييز بين الجرائم المتعلقة بالوثائق الحسابية (المبحث الأول)، و جريمة خيانة الأمانة، و جريمة تزوير المحررات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالوثائق الحسابية

تعتبر شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المكان الأمثل لارتكاب جرائم تمس بمحاسبة الشركة و بالوثائق الإدارية الأخرى، نظراً لاعتبار المالي المميز لها، بحيث تناول الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري في المواد 564 إلى 591⁽¹⁾ و كذلك القانون 15-20 أحکام الشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾، والمادة 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري أحکام شركات المساهمة⁽³⁾، حيث يوجد بين مهام مجلس الإدارة والمديرين إعداد الميزانية السنوية، وتبين أرباح الشركة أو الخسارة مع إعداد تقرير عن حالة ونشاط الشركة خلال السنة المالية و كذا مركزها المالي في ختام السنة المالية مع نشر تلك الميزانية، و تنشأ عن ذلك الجرائم الأكثر ارتكاباً من المديرين و المتعلقة بتسيير و إدارة الشركة.

و على ذلك يتعين استعراض جريمة عدم وضع السندات الحسابية، وجريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء (المطلب الأول)، و جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع، وجريمة توزيع أرباح صورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة عدم وضع السندات الحسابية و جريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء

تعتبر السندات الحسابية مرآة الوضع المالي الحقيقي للشركة، حيث يعكس مدى التزام المسير بالسهر على اعدادها و تقديمها للشركات الذين لهم الحق في الإطلاع على حسابات الشركة و الوثائق المتعلقة بنشاطها التي يجب أن تكون موجودة في مركزها الرئيسي.

¹- المواد 564 إلى 591 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتم بالأمر رقم 02-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 11، بتاريخ 9 فبراير 2005.

²- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتم بالقانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ج.ج. عدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

³- المواد 592 إلى 715 مكرر 132 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتم، مرجع سابق.

وعلى ذلك يتعين استعراض جريمة عدم وضع السندات الحسابية (الفرع الأول)، وجريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة عدم وضع السندات الحسابية

تستوجب الإحاطة بجريمة عدم وضع السندات الحسابية بإلقاء الضوء على مختلف أركانها، و العقوبة المقررة لها.

أولا- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة حسب المادة 801 / 1 من القانون التجاري بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة، ونص المادة 813 / 1 من نفس القانون بالنسبة للشركات المساهمة⁽¹⁾، التي تناولت الأحكام الجزائية ضد المسيرين أو الرئيس أو القائمون بالإدارة أو المديرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية، وتقريرا عن عمليات السنة المالية، و التقرير الكافي عن حالة الشركة، ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.

ثانيا- الركن المادي

يكمن الركن المادي في عدم وضع و مسک سندات المحاسبة ومن جهة أخرى عدم انتظامها.

1- عدم وضع ومسک سندات المحاسبة

يتحقق الركن المادي من خلال تخلف المسيرين والقائمين بالإدارة من وضع و مسک المستندات المحاسبية، وقد أوردت كل من المواد 584 / 1 من ق.ت.ج. بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة والمادة 716 ق. ت.ج. بالنسبة لشركات المساهمة على ضرورة وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية ، وتقريرا كتابيا عن حالة الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة، و في كل سنة مالية، وحساب الجرد الذي يحتوي مختلف الأصول والخصوم على أن تعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليها في أجل ستة(06) أشهر ابتداءً من قفل

¹-المادة 801 و813 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

السنة المالية بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة خلال مدة أربعة (04) أشهر بالنسبة لشركات المساهمة⁽¹⁾

2- عدم انتظام سندات المحاسبة

يعتبر وضع السندات الحسابية بشكل منتظم وجه من أوجه الشفافية والنزاهة يهدف إلى إعطاء الحالة الحقيقة للشركة وكذا هي مرآة عن عملية التسيير والإدارة⁽²⁾، ومخالفة ذلك يؤدي أيضاً إلى تحقيق الركن المادي للجريمة من خلال التخلف عن مسأك محاسبة بشكل منتظم، باستكمال نفس الأشكال وطرق التقدير المستعملة في السنوات السابقة، مع مراعاة كل تعديل في القانون الأساسي وقوانين المحاسبة⁽³⁾.

ثالثاً- الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة عمدية ولو لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ذلك، فهي من الجرائم السلبية التي تقوم على عدم الفعل من المسيرين أو القائمين بالإدارة، وهذا بتوفّر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام طبقاً للمواد 1/801 و 813 / ق. ت . ج. في العلم والإرادة، أي علم المسيري بضرورة وضع المستندات الحسابية، ويعتبر هذا القصد مفترض، وأن التخلف عن ذلك يعني الوقع تحت طائلة عقوبات جزائية⁽⁴⁾.

1- المواد 584 و 716 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- ليلى لرقط ، المسؤولية الجنائية لمسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، 2014 / 2015 ، ص.63.

3- جميلة حركاتي ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01، سنة 2012 / 2013 ، ص. 171.

4- زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية لمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007/2006 ، ص.233.

2- القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغرض المرجو من المسيرين من خلال تخلفهم عن وضع المستندات الحسابية، و يكون القصد من ذلك هو عملية طمس وإخفاء الحالة المالية للشركة، واتجاه نية المسير أو الرئيس أو القائمين بالإدارة إلى عدم إظهار حسابات الشركة أو إخفائها كلية⁽¹⁾.

و متى اجتمعت الأركان الثلاث تعتبر الجريمة قائمة، و يعاقب المسيرون والرئيس والقائمون بالإدارة والمديرون العاملون بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج حسبما ورد في المواد 801 و 813 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني

جريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء

تعتبر السندات الحسابية للشركة بمثابة المرأة العاكسة لتسيرها المالي، و تكون الجريمة الناشئة عن تقديمها من الركن الشرعي والركن المادي و الركن المعنوي.

أولاً- الركن الشرعي

يتحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و بحسب مقتضيات المادة 801 / 3 من القانون التجاري إذا ثبت أن: "المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف شريك بالمقر الرئيسي المستندات...", و بالنسبة لشركات المساهمة حسب نص المادة 819 ق. ت .ج ،إذا تبين أن المسيرون و رئيس الشركة و القائمون بإدارتها أو مدريوها العاملون: "لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها"⁽²⁾.

ثانياً- الركن المادي

يتمثل الركن المادي بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في تخلف المسيرين أو رئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مدريوها العاملون من تقديم السندات المذكورة في المادتين 3/801

¹- زروال معزوزة، مرجع سابق، ص. 233.

²- المواد 801 / 3 و 819 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

و 819 ق. ت. ج، أي الذين لم يضعوا تحت تصرف الشركاء، وفي المقر الرئيسي، و في أي وقت من السنة الوثائق الحسابية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المتمثلة في حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج، والميزانيات، وتقارير المسيرين وتقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فإن الركن المادي يتحقق من خلال الالتزام بعمل سلبي يتمثل في عدم وضع الوثائق المذكورة أعلاه من طرف الرئيس أو القائمون بالإدارة تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة في أجل خمس عشر يوم قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، وكذلك تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات المعروضة على الجمعية، و بيان نص الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة مع المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة، و المبلغ الإجمالي المصدق من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة، و قائمة المساهمين والسنادات المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة 819 ق. ت. ج.⁽¹⁾

ثالثا - الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولو لم يصرح المشرع الجزائري بتوافر عنصر العمد لقيامها ولكنها من بين الجرائم الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري والمدرجة ضمن الأحكام الجزائية فيفترض توافر القصد الجنائي، وهو إخفاء الحالة الحقيقة للشركة على الشركاء، وتقوم هذه الجريمة كذلك على وجود عنصري القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في علم وإرادة المسيرين أو الرئيس أو القائمين بالإدارة في إخفاء المستندات على الشركاء أو المساهمين ويتجلى ذلك بعدم تقديمها للشركاء، وذلك طبقا لما ورد في نصوص المواد 801/3 و 819 من ق. ت. ج⁽²⁾.

¹- المواد 801 / 3 و 819 من الأمر 59-75 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²- المواد 801 / 3 و 819، من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2- القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الهدف الذي يسعى إليه المسيرين أو الرئيس أو القائمين بالإدارة وذلك عن سوء نية وقصد، هو إخفاء المستدات على الشركاء والمساهمين قصد إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة، وإبقاء ذمتها المالية في حالة يكتنفها الغموض.⁽¹⁾

ويترتب على ارتكاب جريمة عدم تقديم السنادات الحسابية للشركاء توقع عقوبة جزائية في شكل غرامة مالية تقدر بـ 20.000 دج إلى 200.000 دج تطبق على المسيرين ورئيس الشركة والقائمون بادارتها والمديرين العامين.

المطلب الثاني

جريمةنشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع وجريمة توزيع أرباح صورية
يعتبر تقديم الميزانية من واجبات المسيرين و بموجبها يضع القائمون بالإدارة كل الوثائق الإدارية الحسابية السنوية من حساب للجرد و حساب الاستغلال و آخر للأرباح و الخسائر والغش في الميزانية يؤدي إلى توزيع أرباح على الشركاء ليس لها وجود في الواقع.
و على ذلك يتبعه استعراض جريمةنشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع (الفرع الأول)، وجريمة توزيع أرباح صورية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمةنشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع

ورد النص على هذه الجريمة باستعمال المشرع عبارة تقديم ميزانية غير صحيحة في المادة 800 / 3 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وباستعمال عبارة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع في المادة 811 / 2 من نفس القانون بالنسبة لشركة المساهمة، وتقوم بدورها على توافر الأركان الثلاث، الشرعي والمادي والمعنوي.

¹ ليلي لرفط ، مرجع سابق، ص .63.

أولاً- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة حسب الصياغة الواردة في المادة 800 / 3 ق. ت. جبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في "... تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة"، وفي المادة 811 / ق. ت. جبالنسبة لشركة الأسهم بالنص على: "... الذين يتعمدون تقديم أو نشر للمساهمين ميزانية غير مطابقة الواقع..".

ثانياً- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في قيام المسيرين والقائمين بالإدارة بتقديم الميزانية إلى الشركاء وتكون غير مطابقة الواقع، بإيراد معلومات وحسابات غير صحيحة، ويتم أيضاً نشر هذه الميزانية الغير المطابقة للواقع بغرض إخفاء الحالة المالية للشركة. غالباً ما تكون في حالة تحقيق الخسارة، وبالغش في الميزانية يتم إظهار العكس أي إظهار أن الشركة حققت ربحاً لا وجود له في الواقع⁽¹⁾، أو يتم تسديد ديون خلافاً للواقع وعدم ذكرها عمداً، مما يجعل الشركاء والمساهمين يعتقدون أن الشركة في حالة ازدهار، وبالتالي يتحفيزون الغير المتعاملين معها⁽²⁾.

وما يلاحظ هنا أن المشرع يقصد من تجريمه لفعل تعمد المسير بتقديم ميزانية غير مطابقة الواقع وتقديمها إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها حماية الشركاء بالدرجة الأولى، حيث أن استعمال المسير للطرق الاحتيالية دليل واضح وتأكيد على سوء نيته في إخفاء الحالة المالية الواقعية والصحيحة للشركة وكل هذا سيؤدي الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار يندرج عنه اختلال التوازن المالي للشركة، وبالتالي تعثر مسارها الاقتصادي.

ومن جهة أخرى يهدف المشرع أيضاً إلى حماية المتعاملين مع الشركة والدائنين، وذلك بعدم تضليلهم بحسابات غير مطابقة للواقع، ونشير أنه تقع أيضاً المسؤولية الجزائية على عاتق

¹- جميلة حركاتي ، مرجع سابق، ص. 175.

²- جعفر حططاش، مسیر الشركة ذات المسؤولية المحدودة و مسؤوليته الجزائية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، 2014، ص.58.

محافظ الحسابات الذي قام بالمصادقة على الميزانية وأصدر تقريره بناءً عليها، وهذا إذا تبين أنه يعلم بفعل المسير.

ثالثا - الركن المعنوي

ت تكون هذه الجريمة من القصد الجنائي العام بتوفّر عنصري العلم والإرادة، وكذلك القصد الجنائي الخاص المتمثل في الدافع.

1- القصد الجنائي العام

طبقاً لنصوص المواد 811 / 2 و 800 / 3 ق. ت .ج، فإن المسير أو القائم بالإدارة الذي نشر أو قدم ميزانية غير مطابقة ل الواقع يكون قد فعل ذلك بسوء نية، وعلمه بعدم المطابقة للحقيقة، ولا تشترط المساهمة الفعالة بل يكفي العلم بعدم مطابقة الميزانية ل الواقع⁽¹⁾.

2- القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الدافع الذي يسعى إليه المسيرون والقائمون بالإدارة وبسوء نية، حيث أن تقديم ونشر ميزانية غير مطابقة ل الواقع إنما يقصد به إخفاء الحالة المالية الحقيقة للشركة ويجب أن يتتوفر لدى المسير نية الاحتيال لإخفاء الحقيقة وقد أشارت المادة 830 ق .ت .ج أنه تشمل المسؤلية الجزائية مندوب الحسابات الذي يرى عيباً أو معلومات كاذبة ولا يبلغ عنها من أجل تصحيحها⁽²⁾.

ومتى ثبت اجتماع أركان جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة ل الواقع يتعرض كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون، والمسيرون في شركة ذات المسؤولية المحدودة للعقوبة الواردة في المواد 800 و 811 ق .ت .ج، والمتمثلة في الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وفي غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

¹- المواد 800 و 811 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²- المادة 830 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

جريمة توزيع أرباح صورية

تستند جريمة توزيع الأرباح الصورية إلى وجود جرد مغشوش أو لغيبه، وكذا إلى ميزانية غير مطابقة الواقع أو مغشوشة ، بحيث لا تحتوي على بيانات صحيحة في تقديرها للمبالغ التي تقدر الأصول والخصوم وهذا بهدف تضليل المساهمين والشركاء وكذلك الغير ، وإظهار أن الشركة في وضعية مالية مزدهرة⁽¹⁾.

وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي :

أولا- الركن الشرعي

يستخلص الركن الشرعي من نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 800 ق ت ج بحيث: "يعاقب...المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء..." وكذلك المادة 811 من نفس القانون التي تنص على أن: "يعاقب...رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية...".

ثانيا- الركن المادي

يكون الركن المادي لجريمة توزيع الأرباح الصورية بقيام المسيرين أو القائمين بالإدارة بتوزيعها على الشركاء أو المساهمين، والمقصود بالأرباح القابلة للتوزيعحسب المادة 722ق. ت .
ج الربح الصافي للسنة المالية، وزيادة الأرباح المنقولة، ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في نفس المادة حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة، بحيث أنه يتم الاقتطاع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل، وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة.

ويلاحظ أن هذا الاقتطاع يخصص لتكوين مال احتياطي يدعى "احتياطي قانوني" ، علما أنه اقتطاع غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال ، ولإشارة فإن الربح الصافي يتشكل

¹ - فرحة زراوي صالح، "مخبر المؤسسة والتجارة"، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون، جامعة وهران، العدد 7، 2011، ص. 85.

من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصروفات العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات حسب المادة 720 ق. ت. ج.

وقد أشارت المادة 723 ق. ت. ج على كيفية توزيع هذه الأرباح وفقاً للطريقة القانونية المحددة في المادة 720 ق. ت. ج حيث تقوم الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، والخمسة الممنوعة للشركاء تحت شكل أرباح. أما إذا تم توزيع هذه الأرباح خلافاً لما ذكر في نص المادة 723 /1ق. ت . ج فنكون أمام ربح صوري، ما عدا الإستثنائين الواردتين في المادة السابقة الذكر حيث لا تعد أرباحاً صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح لسنة المالية المغلقة أو الجارية والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حساب السنتين المذكورتين⁽¹⁾.

إذا كانت الشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياط من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721 ق. ت. ج وزائد على مبلغ الدفعات، أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها والمصادق عليها من طرف مندوب الحسابات تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية، بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحاً صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء، بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في نص المادة 711 ق. ب. ج.⁽²⁾

منه من خلال ما سبق فإن صورية الأرباح تظهر في الصور الثلاثة التالية:

1- إنفاص ديون الشركة

يقوم المسيرون أو القائمون بالإدارة في الشركة بإبراز ربح أكبر من الربح الحقيقي إذا ما قاموا بإإنفاص الديون، إما عن طريق التغافل في تسجيل دين أو عدة ديون في الميزانية أو بنقلها إلى حساب الأصول، وبالتالي يصبح توزيع الأرباح غير شرعي لرأس المال، فيقوم المسيرون والقائمون بالإدارة بذلك بمخالفة مبدأ مسک المحاسبة، كما يمكن أن يقوم المسير بعدم تسجيل

¹- المواد 722 و 720 و 723 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²- المواد 721 و 711 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

استهلاك الأصول الثابتة أو عدم طرح المدخرات اللازمة لمواجهة المصروفات والخسائر المحتملة ويعتبر في هذه الحالة المسير مخالف لمبدأ الحذر في مسک المحاسبة⁽¹⁾.

2- التضخيم في قيمة الأصول

يقوم المسيرون بعملية تضخيم لقيمة الأصول عن طريق تسجيل أصول لا وجود لها وذلك مثلاً بتسجيل كمية البضائع والسلع الموجودة في المخزن أكبر من تلك الموجودة حقيقة، كما يمكن للمسيرين اللجوء إلى تقييد الأصول بكميتها الحقيقية لكن يتم تضخيم قيمتها بالشكل الذي يصعب مراقبته وبالخصوص الأصول الغير المادية، كما يمكن أيضاً اللجوء إلى تسجيل مداخل متحملة على أنها محققة فعلاً لأن يقيد سفاتج اقتربت آجال حلولها زمن تحرير الميزانية وكانهم قبضوا فعلاً ثمنها، أو تقييد ثمن سلع ما تزال الشركة على وشك وضعها لأنها قامت ببيعها⁽²⁾.

3- التحايل في توزيع الاحتياطات

يكمن الاحتياطي القانوني في مقدار من الأرباح لا يجوز توزيعه فقد يقوم المسيرون بتوزيع أرباح لا حق لهم فيها، فترتكب في هذه الحالة جريمة توزيع أرباح صورية، كما ترتكب أيضاً هذه الجريمة بتوزيع احتياطات لكن يتم توزيعها باستعمال الخداع⁽³⁾. أما عن كيفية توزيع الأرباح الصورية والذي يشكل أيضاً ركن مادي للجريمة فالمقصود بها التوزيع الفعلي للأرباح أي تنفيذ قرار الجمعية العامة الذي يقضي بتوزيعها، ويعتبر التوزيع قد حصل فعلاً عندما يقبض المستحقون المبالغ التي قررت الجمعية العامة توزيعها عليهم أي من تاريخ وضع تلك المبالغ تحت تصرفهم، ويمكن اعتبار توزيع الأرباح محقق بمجرد صدور قرار الجمعية العامة لأن حق المساهمين والشركاء ينشأ من تلك اللحظة⁽⁴⁾، حيث لا يلزم أن يتسلم المساهمون والشركاء فعلاً تلك

¹- ليلي لرقط ، مرجع سابق، ص. 65.

²- أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية ، المكتب الجامعي الحديث، تونس، 2006، ص.ص. 368-375.

³- أحمد الورفلي ، مرجع سابق، ص.ص. 375-378.

⁴- المرجع نفسه، ص.366.

الأرباح التي تخصهم بل بمجرد وضعها تحت تصرفهم حتى لو لم يتم التسليم الفعلي، إذن تتوافر الجريمة بمجرد الوضع تحت التصرف وليس لحظة تسلم الربح⁽¹⁾.

ثالثا - الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة توزيع أرباح صورية توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام

تعتبر جريمة توزيع الأرباح الصورية من الجرائم العمدية ، فلا بد من توافر عنصري العلم والإرادة فيقصد بالعلم الإحاطة بأنه جرد غير صحيح ويتضمن غش، إضافة إلى أن الربح الموزع هو ربح غير حقيقي سواء قبل تصديق الجمعية العامة أو بعده، والعنصر الثاني في القصد الجنائي العام هو الإرادة أي إرادة المسير في توزيع أرباح صورية على كافة الشركاء وكذا على المساهمين⁽²⁾.

2- القصد الجنائي الخاص

يكون القصد الجنائي الخاص في سوء النية، فتعتبر هذه الأخيرة قائمة لدى المسير، ويمكن استخلاصها من عدة قرائن منها طبيعة الوظيفة التي يمارسها المسير في الشركة، ودوره في اتخاذ قرار التوزيع، وكذلك طبيعة الغش وجسامته، وما إذا كان واضحاً أو غامضاً، ومستوى المعلومات المحاسبية المتوفرة لديه والمركز المالي للشركة وعدم كفاية المستندات. ويمكن أن تنتهي مسؤولية المسير إذا ثبت عدم علمه بتوزيع الأرباح أو ثبت اعتراضه على ذلك أو لم يكن يمارس عمله وقت التوزيع، أو أنه لم يساهم في عمل الميزانية المتضمنة للغش⁽³⁾.

ومتى تحققت واجتمعت أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية يعاقب طبقاً لنصوص المواد 2/ق. ت .ج و 1/811 ق. ت. ج كل من مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس

¹- وحي فاروق لفمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص. 424.

²- المرجع نفسه، ص. 430.

³- وحي فاروق لفمان ، مرجع سابق، ص. 430.

شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁽¹⁾ للإشارة أن المادة 805 من القانون التجاري نصت على أن تطبق أحكام المواد 800 إلى 804 من نفس القانون على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسخير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدلاً من مسيرها القانوني، وعليه تطبق نفس الأحكام على المسير الفعلي.

¹- المواد 800 و 801 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعديل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

جريمة خيانة الأمانة وجريمة تزوير المحررات التجارية

يمكن لمسيري الشركات التجارية أثناء ممارستهم لمهامهم في تسيير الشركة ارتكاب عدة تجاوزات للسلطات المخولة لهم، فعوض أن تقتصر على أداء أعمال الإدارة والتسيير بصفة عامة، يتجاوزون حدود اختصاصهم بالاعتداء على ملكية الشركة من خلال الحصول على ممتلكات تابعة للشركة واستعمالها وتحويلها إلى ملكية خاصة، مما يجعل المسير يخون أمانة التسيير في الشركة، ويرتكب جريمة خيانة الأمانة، كما يمكن أن يمس بأوراق الشركة قصد تحقيق أغراض شخصية من خلال تزوير المحررات التجارية التي تخص الشركة.

وعلى ذلك يتجسد خروج المسيرين عن حدود اختصاصهم في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة (المطلب الأول)، وفي اقتراف جريمة تزوير المحررات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة خيانة الأمانة

ترتبط مسيرة الشركة علاقة عقدية مع الشركة وهذا ما يجعله أكثر عرضًا لارتكابه جريمة خيانة الأمانة، وهذه الأخيرة هي عملية الاستيلاء على مال منقول من طرف شخص يحوزه بناءً على عقد كما حدده القانون على سبيل الحصر وذلك عن طريق خيانة الثقة المودعة له وهذا من خلال تحويل صفتة كحائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته⁽¹⁾.

لقيام جريمة خيانة الأمانة لا بد من توافر ثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني) ثم الركن المعنوي (الفرع الثالث) ويبقى وبالتالي استعراض العقوبة المقررة لجريمة (الفرع الرابع).

¹ - عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم ضد الأشخاص والأموال، د ط ، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص.238.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المواد 376 إلى غاية 382 من ق.ع ج، حيث جاء في نص المادة 376 ق.ع ج "كل من احتلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل ..."⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال نص المادة يتبين لنا أن مسير الشركة بصفة عامة يمكن أن يبدد بسوء نية أوراقا تجارية أو مالية أو مخالفات أو أي محررات أخرى، وقد حرص المشرع على أن تشمل المادة 376 من قانون العقوبات جميع صور التبديد حيث أضاف عبارة "أوأية محررات أخرى تثبت التزاما أو إبراء"⁽²⁾.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

أوردت المادة 376 من قانون العقوبات عدة ألفاظ تدل على الصور التي تتخذها خيانة الأمانة والتي تدور حول فكرة تغيير المسيرين لنوع الحيازة علما أن هؤلاء تكون حيازتهم للشيء المملوك للشركة حيازة ناقصة بقصد أداء بواسطتها عملا لحساب الشركة، لكن إرادتهم تتجه إلى تغيير نوع الحيازة وجعلها كاملة بإدعائهم للسلطات كمالك حقيقي⁽³⁾.

يكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من ثلاثة عناصر وهي الاحتيال، التبديد، محل الجريمة وتسليم الشيء.

¹- المادة 376 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²- هند قاسي عبد الله ، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص.104.

³- عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص.ص.243-242.

أولاً- الاختلاس

يقصد بالاختلاس قيام المسير باستعمال الشيء أو الانتفاع به بشكل يعبر بأنه المالك الحقيقي، وبالتالي يتمثل الاختلاس في تحويل الحيازة المؤقتة للشيء إلى حيازة دائمة بنية التملك⁽¹⁾، وعرف المشرع الجزائري فعل الاختلاس في نص المادة 350 ق. ع.ج: "كل من اخلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً..." وما يفهم في نص المادة السالفة الذكر أن الاختلاس هو أخذ مال مملوك للغير بدون رضاه.

ولكي تتحقق جريمة خيانة الأمانة لا بد من استعمال الشيء من المسير استعمالاً لا يجوز أن يصدر إلا من مالكه، فيصبح هذا الأخير كأنه المالك الحقيقي للشيء، بحيث يجب أن يؤذى استعمال الشيء إلى استهلاكه كلياً أو جزئياً، كما لو يقوم المسير بالتصريف في الأوراق التجارية للشركة أو الأوراق المالية أو المخالفات كالشيكات أو أي سندات أخرى لأغراضه الشخصية، مما قد يعرضها للإفلاس أو الخسارة أو كأن يمنح مسيرة الشركة امتيازات خاصة لمؤسسة أخرى على حساب الشركة التي يقوم بتسخيرها⁽²⁾.

فوجه الاختلاف بين خيانة الأمانة والسرقة يكمن في الحيازة، فالسرقة تقوم بقوه أو خلسة دون رضا المجنى عليه، أما خيانة الأمانة فإن الشيء محل الجريمة يكون في حيازة الجاني فيقوم بتغيير صفة الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة فيخون الأمانة⁽³⁾.

ثانياً- التبديد

يقصد بالتبديد أن يتصرف المسير الحائز على الشيء الممنوح له من الشركة كالمالك الحقيقي، فهو بحد ذاته يتضمن الاختلاس لأنه يتطلب أولاً تحويل الشيء عن الوجهة التي وجد من

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص:الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج 1، ط 18، دار هومه، الجزائر، 2015، ص.339.

²- جعفر حططاش، مرجع سابق، ص. 52.

³- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص.238.

أجلها وكذا إضافته لملكيته، كأن يقوم بالتصرف في الأوراق التجارية والمالية إما بالاستفادة الشخصية منها أو لمصلحة شركة أخرى، بعد تسلمهما من الشركة بصفة أمانة⁽¹⁾.

وعليه نستخلص أن الاختلاس والتبييد يشتبهان في عنصر واحد وهو تغيير في نوعية الحياة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية، أما عند التأخير من استرجاع الشيء المؤجر لا يعد تبديدا ولا اختلاساً⁽²⁾.

ثالثا - محل الجريمة

يتمثل محل الجريمة في شيء منقولا ذات قيمة مالية، ولا يرد المحل على عقار، وهذا ما يلاحظ في نص المادة 376 من ق.ع.ج، التي ذكرها المشرع وهي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالفات، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف " أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء". ويفهم من الأمثلة التي ذكرها المشرع الجزائري أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مالية⁽³⁾.

و بما أننا بصدد دراسة خيانة الأمانة الواقعة على الوثائق الحسابية والإدارية سنقوم بتبيان ما هي تلك المنقولات المادية و القيم الغير المادية و ذلك كما يلي:

1- المنقولات المادية

أوردتها المادة 376 من قانون العقوبات بعبارات أوراق تجارية، و نقود حيث أنها تحدد المبالغ المالية سواءً على شكل شيكات أو أي سندات مماثلة كالسفتحة.

2- القيم الغير المادية

أوردتها المادة 376 من قانون العقوبات و تتمثل في الأوراق المالية، المخالفات، والمحررات، ومن خلال استقراء نص المادة يتضح أنه لا تنص إلا على التصرفات التي ينتج عنها ضرر مادي ومثال ذلك عن المحررات نجد القيم المنقولة أو المستندات الصادرة عن الشركات التجارية إذا تضمنت التزامات أو إبراء عقد الإيجار أو البيع، وعليه لا تقوم جريمة خيانة الأمانة

¹- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، د ب ن، 1985، ص. 578.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 339.

³- المرجع نفسه، ص. 400.

إذا وقع الاختلاس على محررات لا تحتوي على التزامات أو إبراءات بالرغم من أنه ينتج ضرر مادي أو معنوي.⁽¹⁾

رابعاً - تسلیم الشیء عامل الأمانة

لا تتحقق جريمة خيانة الأمانة إلا بتوافر عنصر التسلیم السابق ، أي تسلم الشيء من المسير ، ويشترط أن يكون التسلیم على سبيل الحيازة المؤقتة، فيكون المسلم له باعتباره مسير الشركة ملزماً برد أو تقديم الأشياء التي تسلّمها إلى الشركة، كما يتبيّن ذلك من طبيعة العقود الواردة في المادة 376 ق .ع .ج، على سبيل الحصر " عقد الإيجار، عقد الوكالة، عقد الوديعة، عقد الرهن..."⁽²⁾.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية، لذا يشترط الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص.

أولاً - القصد الجنائي العام

يكون القصد الجنائي العام بتوافر عنصري الإرادة والعلم، وهو انصراف إرادة المسير إلى ارتكاب الجريمة وهو يعلم بتفاصيل أركانها، وذلك بتغييره وتبييده للأمانة من حيازة ناقصة إلى كاملة، وبنصرفه في الشيء كأنه مالكه. وعليه فالمسير يكون عالماً على أنه يحوز شيء تابع للشركة و بالتالي حيازته تكون ناقصة، و هو مطالب برد ذلك الشيء بمجرد انتهاء عمله أو

¹- الزبيرطهراوي ، جريمة خيانة الأمانة، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص: الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الوادي، 2013-

2014، ص.45-46

²- أحسن بوسفيحة، مرجع سابق، ص.401.

مهامه⁽¹⁾، كما يجب أن تتجه إرادة المسير إلى تبديد واحتلاس و استعمال الشيء الذي يحوزه على سبيل الأمانة⁽²⁾.

ثانياً - القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية المسير المتمثلة في تغيير نوع الحيازة من المؤقتة إلى الكاملة وذلك بنية تملكه للشيء محل الأمانة ويكون ذلك بكل التصرفات التي تصدر من المسير كأنه مالك حقيقي، وبالتالي يكون قد سلب من الشركة ملكيتها للشيء محل الأمانة و حرمانها منه⁽³⁾.

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 376 من قانون العقوبات على الجزاء الذي يتعرض له مرتكب جريمة خيانة الأمانة.

أولاً- العقوبات الأصلية

جريمة خيانة الأمانة هي جنحة يعاقب عليها حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

ثانياً- العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبة التكميلية في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، وهي نفسها المقررة لجناحي السرقة والنصب، حيث بالرجوع لنص المادة 14 من قانون العقوبات نجدها قد أحالت إلى نص المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه التي تفرض عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والإدارية لمدة أقصاها خمس (05) سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر، وهي عقوبات جوازية.

¹- الزبير طهراوي، مرجع سابق، ص. 67.

²- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص. 164.

³- المرجع نفسه، ص. 164.

ثالثاً- الظروف المشددة

تشدد العقوبة لتصبح جنحة مشددة لتصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية مقدرة بـ 400.000 دج وهذا في حالة لجوء الجاني إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بصفة مدير أو مسuir أو مندوب أو مشروع تجاري أو صناعي على أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 378 / 2 من قانون العقوبات كما تشدد أيضاً في حالة الظرف العام الوارد في نص المادة 382 مكرر عندما تقع هذه الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها.⁽¹⁾

المطلب الثاني

جريمة التزوير في المحررات التجارية

تلعب المحررات التجارية دوراً مهماً في المعاملات والأعمال التجارية، فلا بد من توفر حماية فعالة لها من أجل القيام بوظائفها الاقتصادية⁽²⁾، فيعرف المحرر في الفقه العربي بأنه "كل مسطور مكتوب يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقارئها الفكر إلى معنى معين"⁽³⁾، كما عرف أيضاً بأنه "كل مكتوب يوضح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكراً لواقعه أو تعبيـر أو إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواءً أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتبت عنه هذه الآثار بقوة القانون".⁽⁴⁾

يعتبر التزوير من أخطر الجرائم وخاصة تزوير المحررات التجارية وهي من أخطر الموضوعات في قانون العقوبات الجزائري، لأنـه يمس بالثقة الواجب توفيرها في هذا النوع من المحررات، لهذا جرم القانون هذا الفعل ووضع له حد عن طريق نصوص قانونية رادعة من أجل

¹- المواد 378 و 382 من الأمر 156-66، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط 10، دار هومه، الجزائر، 2006، ص.10.

³- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د. ب. ن، 1999، ص.526.

⁴- معرض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف و تقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص.14.

حماية الوثاق من العبث في مضمونها خاصة من طرف مسيري الشركات أو القائمين بإدارتها والمحافظة على مصداقيتها وكذا سلامتها تداولها⁽¹⁾. فالمشرع الجزائري لم يعطي مفهوما لجريمة تزوير المحررات وبالأخص المحررات التجارية، ومن خلال ما جاء في نص المادتين 216 و 219 من قانون العقوبات نستنتج أن التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد العش في محرر ما سواء كان تجاري أو مصرفي بأحد الطرق التي نص عليها القانون⁽²⁾، وأعطى الفقه العربي تعريفا لجريمة التزوير بأنها: "تغيير الحقيقة أو تزيين الكذب أو إلباس الباطل ثوب الحق"⁽³⁾.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن الشرعي (الفرع الأول) ثم إلى الركن المادي (الفرع الثاني) ، الركن المعنوي (الفرع الثالث)، وأخيراً العقوبة المقررة للجريمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة تزوير المحررات التجارية

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نصوص المواد 216 ، 219 و 220 من قانون العقوبات ، حيث نصت المادة 216 على أنه: "يعاقب ... 1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع...".⁽⁴⁾

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تزوير المحررات التجارية

لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية يشترط فعل مادي والمتمثل في السلوك الإجرامي وذلك بتغيير الحقيقة في المحرر التجاري وهو محل الجريمة بإحدى الطرق المقررة قانونا، وهذا

¹- محمد أحمد عابدين، *قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. 20.

²- المواد 216 و 219 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³- يوسف الأبيض، *بحث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون*، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2006، ص. 84.

⁴- المواد 216، 219، 220 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التغيير من شأنه أن يسبب ضرر للشركة، وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

1- محل جريمة تزوير المحررات التجارية

بعد المحرر التجاري محل جريمة التزوير، لذا أحاطه المشرع بنصوص قانونية تحميه ومفادها العقاب على كل مساس به عن طريق تغيير الحقيقة أو تحريفها الواقعة على بياناته أو مضمونه وفقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً. وقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو العرفية أن يتم بأحد الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها في قانون العقوبات، و هذا ما أوردته المادتين 219 و 220 ق.ع.ج، فالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالتزوير لم يحدد صراحة ما المقصود بالمحررات التجارية خشية للتعدد الحصري لها، غير أنه يمكن استخلاصها من القضاء الجزائري أن مفهوم المحرر التجاري يشمل الوثائق التالية "الأوراق التجارية" "effets de commerce" كالسفترة "lettre de change" ، "الشيك" ، السند لأمر "billet a ordre" ، سندات الشحن "connaissements" وإيصالات "الخزن" "warrants" وكذا الفواتير "facture" حتى وإن كانت صورة مطابقة الأصل أو مزورة متى قدمت للمحكمة⁽²⁾.

2- تغيير الحقيقة للمحرر التجاري

تقوم جريمة تزوير المحررات التجارية كلما كان هناك تغيير للحقيقة، بمعنى ذلك قيام أحد مدیري الشركة أو مسیريها بتغيير وتزييف مضمون المحرر، فالتزوير هي صورة من صور الكذب المكتوب ، فيعتبر التغيير في المحرر أهمية باعتباره أساس وجوه جريمة التزوير فعليه يستوجب الكذب المكتوب حتى تعتبر الواقعة تزوير، ويقصد بتغيير الحقيقة كل تحريف لها أو إبدال بما يخالفها أو يغايرها، فلا يعد تغيراً للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه، طالما ضلت

¹- المادة 216 من الأمر 156-66، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²- بلختار بو عبد الله، *التزوير في المحررات التجارية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص.13.

الحقيقة قائمة، ولقيام هذه الجريمة لابد أن يقوم بها أحد مسير الشركة وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 216 من ق.ع. ج⁽¹⁾.

فتغيير الحقيقة حسب المادة السالفة الذكر يمكن بطريقتين، إما عن طريق التزوير المادي أو التزوير المعنوي:

أ- التزوير المادي للمحرر

لقد حددت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري صور التزوير المادي للمحرر، حيث يمكن التزوير المادي على أنه تغيير للحقيقة في محرر يتبيّن أثره بالحواس المجردة أو من خلال الاستعانة بالخبرة الفنية، أو بتعبير آخر كل تغيير للحقيقة في محرر و بطريقة مادية ترك أثرا مشاهداً و محسوساً نقع عليه العين ، سواءً بزيادة أم بحذف أم بتعديل أم بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل.

ترجع العلة وراء تحديد طرق التزوير المادي على سبيل الحصر إلى رغبة المشرع الجزائري في تحديد النطاق الذي يعتبر تغيير الحقيقة فيه تزويراً معاقباً عليه قانوناً، و الذي يقع إما بنسبة المحرر إلى غير منشئه ، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرره الحقيقي، ويكون هذا التزوير أسهل إثباتاً من التزوير المعنوي بالرغم من أن العقوبة المقررة هي نفسها لكلا النوعين⁽²⁾.

ب- التزوير المعنوي للمحرر

يقصد بالتزوير المعنوي كل تغيير للحقيقة أثناء إنشاء المحرر من منشئه الحقيقي بحيث أن الشخص الذي يقوم بتحريره لا يترك أثراً مادياً في المحرر تدركه العين ، إلا إذا تم إدخال تغييرًا على محتواه أو مضمونه⁽³⁾.

¹- المادة 216 من الأمر 156-66 ، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²- بلمختار بو عبد الله، مرجع سابق، ص.19.

³- المرجع نفسه، ص. 20.

وعليه حدد المشرع الجزائري في المادة 219 من قانون العقوبات والتي أحالت إلى المادة 216 ق.ع.ج، طرق التزوير المعنوي في المحررات التجارية فذكرها المشرع على سبيل الحصر.

3- الضرر الناتج عن جريمة التزوير في المحررات التجارية

يعتبر عنصر الضرر العنصر الجوهرى للجريمة بحيث اجتمعت فيها التشريعات العقابية وأقرت على ضرورة توافر عنصر الضرر لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية خلاف لغيرها من الجرائم.⁽¹⁾

فيكون عنصر الضرر في كل إهار لحق أو إخلال أو لمصلحة يحميها القانون ، و يتوجب عليها حمايتها ، فالضرر هو كل مساسأو إنفاص بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون ، فلا يشرط أن يكون الضرر على جسامه معينة بل أقل درجة تكفي لوقوع الجريمة، وبالتالي انتفاء الضرر يؤدي إلى انتفاء جريمة التزوير.⁽²⁾

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات التجارية

يشترط لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية عنصر القصد أو النية الإجرامية، حيث يمكن الركن المعنوي في تلك النية الداخلية لمسير الشركة الذي يضمها في نفسه. تعتبر جريمة التزوير من الجرائم العمدية و يشترط لقيامها قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص.

1- القصد الجنائي العامل لجريمة التزوير في المحررات التجارية

يتمثل في توافر لدى الجاني وهو مسير الشركة ارادة تغيير الحقيقة مع علمه بأنه على وشك تغيير المحرر التجارى و بأحد الطرق المنصوص عليها في نص المادة 216 من قانون العقوبات، و من شأنه ان يرتب للشركة ضرراً محققاً أو محتملاً⁽³⁾.

¹-VIRON Michel,*Droit pénal spécial*, 7^{ème}ed., Dalloz-Sirey, Paris, 1999, p.487.

²-هند قاسي عبد الله، مرجع سابق، ص. 104.

³- حسن صادق المرصفاوي، *قانون العقوبات الخاص*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص. 143.

2- القصد الجنائي الخاص لجريمة التزوير في المحررات التجارية

يتمثل في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى مسir أو مدير الشركة لتحقيقه من وراء ارتكابه لجريمة، وذلك بإرادته الوعية لمخالفة القانون الجزائري، وعليه جريمة التزوير في المحررات التجارية من الجرائم ذات القصد الخاص، إذ لا يكفي فقط القصد العام لوحده لقيامهما، وإنما يستوجب توفر عنصر إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكابه لركن المادي سواء لمصلحته أو لمصلحة شركة أخرى.⁽¹⁾

الفرع الرابع

العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات التجارية

نص المشرع في المادة 219 من قانون العقوبات على الجزاء المقرر توقيعه على جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية، وتنقق هذه الصور من التزوير مع تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، وحول طرق التزوير فلابد إن يتم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات، وتتميز هذه الجريمة عن جريمة تزوير باقي المحررات من حيث محل الجريمة وهو المحرر وكذلك العقوبة المقررة لها⁽²⁾.

1-العقوبات الأصلية

تنص المادة 1/219 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية 20.000 إلى 100.000 دج " نستخلص من هذه المادة أن المشرع قرر لمعاقبة المتهم بارتكاب جريمة التزوير عقوبة أصلية تتراوح ما بين 20.000 إلى 100.000 دج و بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

¹- بلختار بو عبد الله، مرجع سابق، ص. 67.68.

²- المواد 219 و 216 من الأمر 156-66، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم، مرجع سابق.

2-العقوبات التكميلية

تنص المادة 219/2 من قانون العقوبات على ما يلي: "ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

فمن خلال نص المادة السالفة الذكر نجدها قد نصت على جواز الحكم على، مسیر الشركة التجارية التي ثبتت إدانته بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر وكذلك المنع من الإقامة في دائرة ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

3-الظروف المشددة

حسب المادة 219/3 من قانون العقوبات: "يجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير الشركة، وعلى العموم أحد الأشخاص اللذين يلجهن إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي"⁽¹⁾.

يلاحظمن نص المادة 219/3 من قانون العقوبات أن المشرع شدد العقوبة لتصبح عقوبة مزدوجة على كل من مدير أو أحد رجال المصاريف إذا ارتكبوا جريمة تزوير تشدد العقوبة بمضاعفة الحد الأقصى للعقوبة الأصلية.

4 - الشروع في الجريمة

جعل المشرع الجزائري من الشروع في جريمة تزوير المحررات التجارية والمصرفية كال فعل التام، وعقوبته هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي، وهذا حسب أحكام المادة 219/2 من قانون العقوبات.

¹- المادة 219 من الأمر 156-66، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

**الحماية الجزائية للشركات التجارية من
جرائم التسيير الواقعة على أموال الشركة**

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسيير الواقعة على أموال الشركة

تعتبر أموال الشركة الهدف الذي يسعى إليه المسيرين قصد تحقيق أغراض شخصية أو لمصلحة شركة أخرى وذلك باستغلال منصبهم ومهامهم خلال عملية تسييرهم، حيث يقومون بأفعال يجرمها القانون إما بصورة تعسفية تمس مباشرة أموال الشركة فيكون عن طريق التعسف في استعمالها أو بصورة تقصيرية بواسطة أخطاء يرتكبونها نظراً لعدم الحرص والحيطة التي يتطلبهما منصبهم كمسؤولين على الإدارة أو يكون بارتكاب أفعال تدليسية مقصودة بواسطة التلاعب في حسابات الشركة وذلك سيؤدي إلى إفقار النّمة المالية للشركة، وبالتالي تعريضها للإفلاس، عن طريق إصدار أوراق تجارية لا تؤدي الغرض المرجو منها، كإصداره لشيك دون مقابل الوفاء، الذي يؤدي بـإلحاق الضرر للغير وإعطاء صورة سيئة للشركة.

ومما سبق ذكره، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا جريمة استعمال التعسف في استعمال أموال الشركة وجريمة التفليس المركبة من مسيريها (المبحث الأول)، وجريمة إصدار الشيك دون رصيد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية الشركة التجارية من جريمة التعسف في استعمال أموالها وجريمة التفليس المرتكبة من مسيريها

تتعرض الذمة المالية للشركة إلى استغلال أجهزة التسيير من خلال تعسفهم في استعمال أموالها بسوء نية، وبقصد تلبية أغراضهم الشخصية، وعلمهم بإضرارهم بمصلحة الشركة وكذا بالمساهمين والشركاء على حد سواء.

و لم تعرف جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة طريقها بعد إلى المحاكم الجزائرية، حيث نشأت في فرنسا سنة 1935 مع صدور المرسومين التشريعيين المؤرخين في 8 أوت و 30 أكتوبر 1935 لذا سنستشهد بما استقر عليه القضاء الفرنسي نظراً لصلاحيته فيالجزائر⁽¹⁾.

وتتناول المشرع الجزائري جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من خلال المواد 4/4، والمادة 811/3، والمادة 840 ق ت ج⁽²⁾، وكذا المواد 131 و 133 من قانون النقد والقرض 03-11 المعدل و المتمم⁽³⁾.

ومن جهة أخرى، تتأثر أيضاً الذمة المالية للشركة بجريمة التفليس المرتكبة من طرف مدير الشركة ويرتب القانون مسؤولية جزائية عن ارتكابها إما للتفليس بالقصیر أو بالتدليس، وهذا إذا اتضح أن إفلاس الشركة يعود إلى سلوك و أفعال المسير التي أدت بالشركة إلى التوقف عن الدفع⁽⁴⁾.

وللوقوف على أحكام هذه الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالذمة المالية للشركة يتعين استعراض جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة الشركة(المطلب الأول)، ثم جريمة التفليس المرتكبة من المسيرين(المطلب الثاني).

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، ج 2، ط 16، دار هومه، الجزائر، 2017، ص. 248.

²- المواد 800، 811، 840 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعديل والمتمم، مرجع سابق.

³- المواد 131، 133 من الأمر 11-03-27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003، يتعلق بالنقض والقرض، المعديل والمتمم، ج. ج. ج. عدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003.

⁴- عباسحلي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، الجزائر، 2007، ص. 07.

المطلب الأول

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تشكل تعسفاً في استعمال أموال الشركة، ولم يضع لها تعريف، ولكن من خلال النصوص القانونية المحددة لها يمكن القول أنها استعمال المسيرين وبسوء نية أموال أو قروض الشركة يعلمون أنه مخالف لمصلحتها تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى قصد تحقيق مصالحهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد نص المشرع على هذه الجريمة في المواد 800 و 811 و 840 من القانون التجاري⁽¹⁾.

وقد حصر المشرع مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على نوعين من الشركات هما الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما فيها الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة حيث نظم أحكامها في المواد 564 إلى 591 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري⁽²⁾ وكذلك الأحكام الواردة في القانون 15-20 المعديل والمتمم للقانون التجاري⁽³⁾، وكذلك شركات المساهمة التي نظمت أحكامها في المواد 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري، وبالنظر لأهمية الدمة المالية المميزة لهذا النوع من الشركات⁽⁴⁾، ولا اعتبار لملكية رأس المال الشركة فيمكن أن تكون ملكية رأس المال خاصة أو عامة أو مختلطة وهو ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية أفرد لها المشرع أحكاماً خاصة بها في الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أكتوبر

¹- المواد 800، 811، 840 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعديل والمتمم، مرجع سابق.

²- المواد 564 إلى 591، المرجع نفسه.

³- قانون 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75، مرجع سابق.

⁴- المواد 592 إلى 715 مكرر 132 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعديل والمتمم، مرجع سابق.

2001⁽¹⁾، علماً أن هذه الشركات تأسس على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة كل بحسب أهميتها الاقتصادية⁽²⁾.

وتطبق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على البنوك والمؤسسات المصرفية، فحسب المادة 83 من الأمر 11-03 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض على أن تأسس البنوك على شكل شركات مساهمة، وقد نصت المواد 131 و133 من قانون النقد والقرض على أحكام جزائية لهذه الجريمة⁽³⁾.

أما الأشخاص الذين يعاقبون، فقد حصر المشرع صفة الجاني بالقائمين بالإدارة ومسيري الشركات حيث: بالنسبة لـ ش. ذ. م. م يسأل مسيروها دون سواه (المادة 4/800 ق. ت. ج)، أما بالنسبة للشركات المساهمة فيسأل كل من رئيس الشركة والقائمين بإدارتها والمديرين العامين (المادة 811/3ق. ت. ج) والمادتين 131 و133 من قانون النقد والقرض، كما يسأل المصفى لكل أنواع الشركات التجارية (المادة 840 ق. ت. ج)⁽⁴⁾.

وبمفهوم المخالفة استبعد المشرع مجال تطبيق هذه الجريمة على الشركات الأخرى كشركات التضامن والشركة الفعلية وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، لأن هذا النوع من الشركات إما ذات طابع شخصي أو أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي يسعى المشرع إلى حمايتها جزائياً، والغاية من النص على هذه الجريمة هو حماية الأدخار وبالتالي حماية المساهمين وحملة السندات الذين يقدمون ويقرضون أموالهم للشركة كشخص معنوي ضد الذي وجه إليهم الدعوة، وهذا ما لا نجده في الشركات ذات الطابع الشخصي⁽⁵⁾.

¹- الأمر 04-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 47، بتاريخ 20 أوت 2001.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص.252.

³- المواد 83، 131، 133 من الأمر 11-03، يتضمن النقد والقرض ، مرجع سابق.

⁴- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص.253.

⁵- هناء نوري، " جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري" ، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.07.

وفيما يلي يتبع استعراض أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، ثم العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول

أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:

تُخضع هذه الجريمة إلى نفس الأركان التي تخضع لها كل جريمة، حيث تقوم بتوافر الركن الشرعي، والركن المادي، وأخيراً الركن المعنوي.

أولاً- الركن الشرعي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في النصوص القانونية المجرمة لها بحيث نصت عليها في المواد 800/4 ق. ت. ج. وكذا المادة 811 / 3 ق. ت. ج والمادة 840 ق. ت. ج، وجاءت صياغتها في المادة 800 / 4 بعبارة: "المسيرون... استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة، استعملاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة...".

وقد وردت في المادة 811 / 3 من القانون التجاري تحت عبارة: "...الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها...".

وفي نص المادة 840/1 من القانون التجاري من خلال عبرة "استعمال أموال أو إثمان الشركة... مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية"⁽¹⁾.

ثانياً - الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

استعمل المشرع الجزائري لفظ الاستعمال للدلالة على هذه الجريمة وهذا ما توضحه لنا المواد 800 و 811 و 840 من ق. ت. ج، السالف ذكره ويكون الركن المادي لجريمة في عنصر الاستعمال المتمثل في الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وأن يكون هذا الاستعمال مخالف لمصلحتها.

¹- المواد 800، 811، 840 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المعدل، مرجع سابق.

1- الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يمكن إبراز الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باستعراض المقصود بالاستعمال العناصر الدالة فيه، قبل الخوض في صور الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

أ- المقصود بالاستعمال والعناصر الدالة فيه: يتعين فيما يلي التمييز بين استعمال الأموال والعناصر الداخلية المكونة له.

أ-1- المقصود بالاستعمال

ركز المشرع الجزائري على مصطلح الاستعمال وهذا واضح من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، ويمكن أن نعرف مصطلح الاستعمال على أنه " كل تصرف يقع على أموال الشركة، حيث يكفي أن يقوم المسير باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي ومخالف للمصالح الاقتصادية للشركة"⁽¹⁾.

ويعتبر مفهوم الاستعمال أوسع من الاختلاس والمكون لجريمتي خيانة الأمانة والتلفيس⁽²⁾، ونظراً لعدم تحديد نطاق الاستعمال، فالمقصود به إذن استخدام المسير حتى ولو بصورة مؤقتة ولو توفرت نية إرجاع الشيء المستعمل، بحيث يعتبر استعمالاً كل ما يستفيد منه المسير من تسهيلات مالية أو قروض شخصية أو استخدام معدات الشركة أو السيارات قصد القيام بخدمة شخصية له ولفائده⁽³⁾. وإذا تم استعمال المال بنية التملك بصفة نهائية، فيتحول الاستعمال إلى اختلاس الذي يعتبر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة⁽⁴⁾.

¹- ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل وتفصيل-، ط 1، دار السلام، الرباط، 2010، ص.333.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 254.

³- أمينة موردي ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015/2016، ص.28.

⁴- هناعوري، مرجع سابق، ص. 8.

أ-2- العناصر الدالة في الاستعمال

تكمّن العناصر التي تدخل ضمن فعل الاستعمال أعمال التسيير والمتمثلة في كل من أعمال التصرف وأعمال الإدارة، بحيث تتمثل أعمال التصرف في تلك التي تتصلب على رأس المال الشركة، وذلك إما بتحويله أو الإنقاص منه، مثل أعمال البيع أو الهبة، أو عملية إبرام عقد الإيجار، أما أعمال الإدارة فهي الأعمال التي تدخل ضمن أعمال التسيير العادي للشركة، كأعمال الصيانة والقرض والإيجار والتأمين والإيداع...الخ ، وما يلاحظ أن الجريمة تقوم دون أن يشترط بلوغ حد معين لذلك الاستعمال بل يكفي مجرد استعمال وسائل الشركة كالمحلات والمركبات بدون مقابل أو بسعر أقل من سعرها الحقيقي مثل الهاتف، الحاسوب، وهذا ما لم تكن هذه المزايا مرتبطة بوظيفة المسير⁽¹⁾.

يلاحظ كذلك أن فعل الاستعمال يفترض قيام المسير بفعل إيجابي مخالف لمصلحة الشركة يدرجه ضمن أعمال التسيير أو الإدارة، ولكن التساؤل البديهي الذي يفرض نفسه في هذه الحالة هو: هل يمكن متابعة المسير في حالة الامتناع؟

قد يكون الاستعمال سلبي، كعدم مطالبة المسير بدين الشركة التي يديرها في شركة أخرى له فيها مصالح شخصية أو سكته عن مطالبة أحد أقاربه بثمن المبيع أو السلع التي سلمت له، أو عدم تصحيح مقدار الكراء المدفوع للشركة أخرى له فيها مصالح⁽²⁾.

ونظرا لافتقار القضاء الجزائري للأحكام والقرارات التي تجسد الاستعمال السلبي، فقد ورد في القضاء الفرنسي ما يجب على هذا التساؤل، لكن قبل ذلك يُعرف الامتناع على أنه " إjection " شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، وذلك بشرط وجود واجب قانوني يلزم به هذا الفعل، وبشرط أن يكون في استطاعة الممتنع القيام به"⁽³⁾

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 254-255.

²- كمال العياري ، المسير في الشركات التجارية، ج2؛ الشركات خفية الاسم، مجمع الأطروش، تونس، 2011، ص. 350.

³- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص. 211.

والقضاء الفرنسي في إجابته على هذا التساؤل يركز على أنه يقوم أيضاً الركن المادي لهذه الجريمة في حالة امتياز المسير عن الاستعمال، بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتلقاها المسير من الشركة، في الوقت الذي كانت تعاني هذه الأخيرة من عجز مالي، وكذلك من امتناع عن فسخ عقد الإيجار، في غير صالح الشركة ، تاركاً بذلك استمرار الوضع المالي المضر بمصالح الشركة⁽¹⁾.

أ-3- وقت ارتكاب الجريمة

يكون ميعاد ارتكاب الجريمة في الأصل فوري، أي أن يكون الاستعمال آنياً؛ لكن يجوز أن يكون مستمراً، لأنه يصعب تحديد وقت الاستعمال، كالمسير الذي يشغل مسكنًا تابعاً للشركة دون مقابل، فهنا يستمر الاستعمال طيلة مدة شغل العقار، وتكمّن أهمية تحديد الاستعمال في ارتكاب الجريمة أهمية قصوى في مسألة الاشتراك والإخفاء، حيث تقتضي عملية الاشتراك في الجريمة أن يكون فعل هذا الاشتراك سابقاً للاستعمال أو معاصر له.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية على عدم قيام فعل الاشتراك مع مدير الشركة الذي قام بسحب أموال من صندوق الشركة، لكن المحاسب لم يقم بفعل المساعدة، ولم يسبق ذلك الفعل الأساسي، ولم يعاصره⁽²⁾.

أ-4- نتائج الاستعمال

يجرم المشرع السلوك وتصرف المسير أكثر مما يجري النتيجة، بحيث لا يعتبر الضرر شرطاً لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فهو ليس عنصر مكوناً لها. فاستعمال المسيرين

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 255.

²- المرجع نفسه، ص. 256.

لأموال الشركة كما لو كانت ملكهم الخاص استعمالاً مخالفًا لمصالح الشركة فتقوم الجريمة بمجرد عدم تمييز المسيرين بين ذمتهم المالية وذمة الشركة⁽¹⁾.

بـ- صور الاستعمال التعسفي لأموال الشركة
تتمثل في عملية استعمال أموال الشركة وكذلك استعمال اعتمادها المالي.

ب 1- استعمال أموال الشركة

ويعتبر مال الشركة محل الاستعمال، ومصطلح أموال الشركة المذكورة في النصوص القانونية 4/800 و 3/840 / 1 من القانون التجاري الجزائري مستسقة من القانون المدني⁽²⁾، بحيث يطلق على الحقوق المالية جميعاً أي كان نوعها أو محلها كون أن تلك الحقوق ذات قيمة مالية، لهذا يعبر عنها بالأموال؛ لأنه يمكن تقييمها بالنقد، وتدخل في دائرة التعامل ومحلها الأشياء أو الأعمال⁽³⁾.

وعلى ذلك يؤخذ مصطلح الأموال بمعناه الواسع في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، ويشمل كل قيمة ايجابية في الذمة المالية للشركة، ويكون المال إما مالاً منقولاً أو عقاراً أو مالاً مادياً أو معنوياً، سواءً أكان عاماً أو خاصاً، أي يشمل أصول الشركة مجموع الأموال المنقولة والثابتة والملكية الأدبية والصناعية التي تكون الذمة المالية للشركة، والمخصصة للوفاء بغرضها وهذا دون تمييز بين رأس المال والاحتياطات، ودون استثناء دفاتر المحاسبة التي تملّكها الشركة، وبصفة عامة كل منقولاتها وعقاراتها، وعتادها، ومساكنها، ومخزونها، ومالها من ديون حقوق، وإيجارات، وأموال معنوية من براءات الاختراع ومن علامات⁽⁴⁾.

¹- ليلي وقلال، **المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم و العلوم و السياسية، جامعة محمد لamine دباغين سطيف 2015/2016، ص. 50.

²- المواد 800، 811، 840 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

³- إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتنا القانون الحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص. 250.

⁴- وهي فاروق لفمان، مرجع سابق، ص 93.

ويجب أن تكون أموال الشركة ملكا لها، وإلا سيتم متابعة المسير بجريمة خيانة الأمانة ، ونفس الشيء إذا كان المال على سبيل الإيداع وكذلك إذا كان المال تابع لشركات أخرى تنتهي لنفس التجمع، ففي هذه الحالة يتبع المسير على أساس المسير الفعلي، أما المال المستأجر فيكون بدل الإيجار هو محل الاستعمال، وليس العين المستأجرة⁽¹⁾.

ويعتبر القضاء الفرنسي زاخرا بالأحكام والقرارات، ومنها على سبيل الاستشهاد قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1993/06/01 حيث اعتبرت مرتكبا لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة المسير الذي حول الزيون الرئيسي للشركة التي يرأسها إلى شركة أخرى، بهدف الاستمرار في نشاط الأولى عندما كانت على وشك الإفلاس⁽²⁾. وكذلك من أمثلة القضاء الفرنسي، استخدام المسير لسيارة فاخرة تابعة للشركة لأغراض شخصية أو استئجارها وتركها تحت تصرف زوجته دون مقابل⁽³⁾.

ب-2- استعمال الاعتماد المالي للشركة

أورد المشرع الجزائري في المواد 800 / 4 و 811 / 3، والمادة 1 / 840 من القانون التجاري صيغ مختلفة لهذه النصوص يستخلص منها استعمال الاعتماد المالي للشركة، ومن ذلك "... يستعملون عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة...", و "... يستعملون عن سوء نية أموال الشركة...", وباستعمال أموال أو ائتمان الشركة..."⁽⁴⁾، ويلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة: " قرض" ، للتعبير عن المصطلح الفرنسي "crédit" ، وهي ترجمة حرفية لا يؤدي المعنى

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص.257.

²- هشام الأعرج، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة- أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص: قانون منازعات الأعمال، كلية الحقوق بفاس، الرباط، 2011، ص. 32.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص.257.256.

⁴- المواد 800، 811، 840 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

المتوخى في شموليته، نظراً أن هذا المصطلح الفرنسي يضم جميع المعاني وبؤخذ بمفهوم الائتمان بوجه عام، ولكن أيضاً المصطلحات المستعملة في هذه النصوص تؤدي أيضاً نفس المعنى⁽¹⁾.

ويعرف الاعتماد المالي للشركة بأنه قدرتها على القرض أو ذلك الائتمان الذي يفهم منه قدرة الشركة على الوفاء أي اليسر والقدرة على الاستمرار، ومساحتها المالية وملاءتها وسمعتها ومصداقيتها وقدرتها على الضمان والكافلة ويستعمل المسير الائتماد المالي للشركة استعمالاً مخالفًا لمصلحتها بتعریض قدرة الشركة لخطر العجز المالي وخطر الإفقار، بالتوقيع على التزامات وتعهدات مالية باسم الشركة بحيث أنه يقلص من قدرة الشركة على الاقتراض أو بالمساس بسمعتها وبالتالي الذمة المالية للشركة أيضاً⁽²⁾.

يعتبر كذلك استعمال الاعتماد المالي للشركة، الضمانات التي يقوم بها مسir الشركة لضمان ديون شخصية وذلك بقيامه بتأمينات عينية كالرهن العقاري أو رهن منقول وهذا ما قضي به في فرنسا، بإدانة مسir الشركة الذي كفل ديون زوجته وهذا باستعمال الاعتماد المالي للشركة التي يسيرها، ونفس الشيء بالنسبة للأوراق التجارية التي يستعملها المسير بصورة غير مبررة⁽³⁾.

2- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة

يجب أن نفهم أولاً معنى مصلحة الشركة، وبما أنه لا يوجد تعريف قانوني، ولمعرفة وتقدير ما إذا كان هذا الاستعمال مخالف للقانون، ظهرت نظريتين هما: النظرية التعاقدية والنظرية المؤسساتية.

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 256.

²- ليلى وقلال، مرجع سابق، ص. 52.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 258.

1- النظرية التعاقدية

تعتبر هذه النظرية الشركة عقداً تطبق عليه القواعد العامة في العقود أي حرية التعاقد وسلطان الإرادة⁽¹⁾، وأن مصلحة الشركة هي نفسها مصلحة الشركاء والمساهمين، وهذا راجع إلى اعتبار أن الشركة هي ملك لهم جميعاً وتوسّس من أجل مصالحهم وهي تقاسم الأرباح⁽²⁾.

2- النظرية المؤسساتية

يعتبر أنصار هذه النظرية أن المصلحة المشتركة هي مصلحة الشخص المعنوي ويدخل في نطاقها مصلحة الدائنين، والموردين والزيائن والأجزاء، منه تصبح الشركة شخص معنوي متميز عن أشخاص الشركاء حيث تقسم مصلحة الشركة على أساس المصلحة العليا للمؤسسة⁽³⁾. كما اعتمد القضاة في نظرة واسعة حيث أن الجريمة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب، بل أيضاً حماية الذمة المالية للشركة وكذلك مصالح الغير المتعاقدين معها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني**الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة**

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية تقتضي قصد جنائي عام وقداً خاصاً.

أولاً- القصد الجنائي العام

يتتحقق القصد الجنائي العام بتوافر سوء النية والتي هي الرغبة والإرادة في ارتكاب فعل لأغراض ومصلحة شخصية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو يعلم أنه يخالف مصلحة الشركة

¹- أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير*، مرجع سابق، ص 261.

²- ليلى وقلال ، مرجع سابق، ص 52.

³- عبد الرحيم بوعدة، "مفهوم مصلحة الشركة"، *مجلة المحامي*، المغربي، عدد 52، 2008، ص 81.

⁴- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 261.

بذلك⁽¹⁾، وكذلك مع التيقن من خرق القانون الجزائري في ذلك، واستعمل المشرع للتعبير عن هذه النية عدة مصطلحات و هي: عدما، قصدا، غشا، إراديا، بسوء نية⁽²⁾.

وللإشارة يخضع تقيير سوء النية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، علماً أن ذلك لا يدخل ضمن عدم الاحتياط أو التقصير أو الإهمال⁽³⁾.

ثانياً-القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في ال باعث المرجو من ذلك، وهو تحقيق مصلحة شخصية، وقد تكون هذه المصلحة مالية أو مهنية أو فخرية⁽⁴⁾، بحيث تتمثل المصلحة المالية و المادية في إمكانية الحصول على فائدة، سواء بإثراء مباشر كالأجور المبالغ فيها أو تكفل الشركة بمصاريف شخصية للمدير بدون وجه حق؛ أما الفائدة المهنية فهي فائدة معنوية تتسع لتشمل الأغراض الشخصية، وهي كل الأعمال التي يقوم بها مدير الشركة لصالح ذويه وعائلته عموماً.

كما تكون هذه المصلحة مباشرة عندما يستفيد المدير من فوائد شخصية بأي صفة، سواء كمدير أو شريكاً و أجير، أو مساهم، وتكون المصلحة غير مباشرة عندما يقوم المستفيد بسلوكيات تكون محل المتابعة ويكون المدير ذو صلة بها، علماً أنه يقع على النيابة العامة عبء إثبات القصد الجنائي الخاص، وهو أن التعسف قد ارتكب للمصلحة الشخصية للمدير؛ لكن المشرع الفرنسي أقام قرينة توافر المصلحة في حالتين هما: المصاريف الغير المبررة بصورة كافية، وكذلك العمليات الخفية⁽⁵⁾.

¹- أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص. 261.

²- ليلى لرقط ، مرجع سابق، ص. 79.

³- ليلى وقلال ، مرجع سابق ، ص. 53.

⁴- مأمون محمد سالم، **قانون العقوبات**، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص. 338.

⁵- أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير**، مرجع سابق ، ص.ص.261-263.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

يترتب على ارتكاب جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة عقوبات أصلية وتمكيلية.

1- العقوبات الأصلية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

نصت المواد 800 و 811 والمادة 840 ق.ت.ج، على أنه يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديرها العامين⁽¹⁾.

كما نص القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 في المادتين 131 و 133 على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية العمومية المرتكبون لهذه الجريمة بـ:

- الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار (5.000.000 إلى 10.000.000 دج) وهذا حسب المادة 131 ق.ن.ق⁽²⁾.
- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، وهذا حسب نص المادة 133 ق.ن.ق⁽³⁾.

2- العقوبات التكميلية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

أضافت المادة 131 فقرة 2 من قانون النقد والقرض عقوبات تكميلية، علاوة عن العقوبات السالبة للحرية، وهي حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها أو المنع من الإقامة من (1) سنة إلى خمس (5) سنوات⁽⁴⁾.

¹-المواد 800، 811، 840 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²-المادة 131، من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³-المادة 133 من الأمر 03-11، المرجع نفسه.

⁴-المادة 131، من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

وما يلاحظ أن العقوبات المقررة لمسيري المؤسسات المالية أشد من تلك المقررة لمسيري الشركات التجارية الأخرى، لأنه التعسف في استعمال المال في المؤسسة المالية هو نوع من أنواع تبديد للمال. أما بالنسبة لمسؤولية المسير الفعلي، فنصت عليه المادة 805 ق. ت.ج، فتخص فقط الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وبالنسبة لتقادم الجريمة، فالأصل هو مبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، غير أنه ثمة حالات يؤجل فيها حساب التقادم لما تتسم به من سرية، لذا قرر القضاء الفرنسي أن يبدأ التقادم من يوم ظهور الجريمة، وأمكن إثباتها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية، أما بالنسبة للنيابة العامة فيكون من تاريخ تلقي البلاغات، أما المدعي المدني فيكون من اليوم الذي مكن فيه هذا الأخير من التصرف⁽¹⁾.

المطلب الثاني

جريمة التفليس المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية

يسأل مسيري الشركات التجارية جزائياً بجنحة التفليس عند توقف الشركة عن دفع ديونها وهذا إذا تبين ارتكابهم أفعال إما تدليسية أو تقديرية أدت إلى إفلاس الشركة⁽²⁾، ويمكن أن نعرف التوقف عن الدفع بالاستحالة التي يكون فيها التاجر لمواجهة الديون واجبة الأداء مطالب بها بالأصول القابلة للصرف أي الجائز التصرف فيها كالأموال السائلة والأوراق التجارية⁽³⁾، ويفترض أن يكون مرتكب جنحة التفليس تاجراً عند توقف الشركة عن دفع ديونها⁽⁴⁾، حيث تشمل صفة التاجر المديرين والمسيرين في شركة التضامن، وشركة التوصية حسب ما نصت عليه المادة 371 ق. ت. ج، الفقرة الأخيرة، أما المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري عدلت في صفة الجاني

¹- أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 261-263.

²- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999/2000، ص. 13.

³- أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 278.

⁴- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 353.

بحيث يجب أن يكون إما القائمين بالإدارة والمديرين والمصففين في شركة المساهمة، المسيرين والمصففين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها⁽¹⁾.

وبعد لذلك فإن قيام هذه الجريمة يستوجب حتما توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها

الفرع الأول

أركان جريمة التفليس المرتكبة من مسيري الشركة

تتمثل أركان جريمة التفليس المرتكبة من طرف مسيري الشركات في كل من الركن الشرعي، الركن المادي ثم المعنوي.

أولا- الركن الشرعي لجريمة التفليس المرتكبة من مسيري الشركة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون العقوبات وفي القانون التجاري، حيث جاء في المادة 383 من قانون العقوبات: " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتفصير.....

- عن التفليس بالتدليس....."

أما في القانون التجاري، فقد نصت المادة 378 ق. ت. ج على أنه: "في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتفصير على القائمين بالإدارة أو المصففين... في الشركة ذات المسؤولية المحدودة...", وكذلك نصت المادة 379 ق. ت. ج على أنه: " في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصففين في شركة مساهمة ومسيرين أو المصففين لشركة ذات مسؤولية محدودة..." وقد تضمنت المادة 380 ق. ت. ج : " تطبق عقوبة التفليس بالتفصير على القائمين بالإدارة..."⁽²⁾

¹- المواد 371، 378، 380 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

²- المواد 378، 379، 380 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

ثانياً - الركن المادي لجريمة التفليس المرتكبة من مسيري الشركة

يتمثل الركن المادي لجنحة التفليس في ضرورة أن يكون الجاني مديراً للشركة، وقد عدّت المواد 378 إلى 380 ق.ت ج المعنيين بهذه الصفة وهم: القائمين بالإدارة والمديرين والمصففين في شركة المساهمة، المسيرين والمصففين في شركة ذات مسؤولية محدودة، والمفوضين من الشركة أياً كان شكلها حيث على هؤلاء أن يرتكبوا الأفعال المذكورة في المواد المذكورة أعلاه ، حتى يكونوا مصدر ارتكاب جنحة التفليس، وتكون هذه الأفعال إما تفليساً بالتدليس أو بالقصير⁽¹⁾.

1- التفليس بالقصير

لم يعرف المشرع الجزائري التفليس بالقصير، بل اكتفى في نص المادة 378 من القانون التجاري على تعداد الأفعال التي تشكل الركن المادي على سبيل الحصر، وكذلك الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 380 من القانون التجاري⁽²⁾.

وعلى ذلك يكون المسيرين قد ارتكبوا جنحة التفليس في الحالات التالية.
الحالة الأولى: استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضره أو عمليات وهمية.

والمقصود بالاستهلاك هو الانفاقتجاوز المسير لحدود المعقول، ويكون وضعه المالي مشابهاً لوضع المفلس، وللقارضي السلطة التقديرية في تقدير التجاوز، أما العمليات الوهمية فيقصد بها عمليات المضاربة في الأسعار⁽³⁾، أما العمليات النصبية فهي التي تعتمد على الحظ، وتحتمل الربح بقدر ما تحتمل الخسارة لبعض عمليات القمار، فقد يكون فيها احتمال الربح معادل لاحتمال الخسارة⁽⁴⁾.

الحالة الثاني: القيام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات إعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعمال بنفسقصد وسائل مؤدية لإفلاس للحصول على أموال.

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 286.

²- المواد 378، 380 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

³- إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الإفلاس، ج 4، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، د.س.ن، ص. 643.

⁴- ليلي وفلاح ، مرجع سابق، ص. 63.

ومن الوسائل المؤدية للإفلاس اللجوء إلى الاقتراض بفوائد مفرط فيها أو التي تكون منقلة بتأمينات لا تطاق، ويكتفى مجرد اللجوء إلى اقتراض يتجاوز بصفة بينة القدرات المالية للمدين، لتنابع البنوك على أساس الاشتراك⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: القيام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدينين أو جعله يستوفي حقه إضاراً بجماعة الدينين

ويعتبر هذا التصرف مخالف لمبدأ المساواة بين الدينين، والوفاء لأحد الدينين يعني بالضرورة تحقيق مصلحته الشخصية⁽²⁾.

الحالة الرابعة: جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهادات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلًا

فتعتبر الالتزامات المبرمة مع الغير وبدون مقابل مضرة بمصلحة الشركة لأن يقوم المديرين أو القائمين بالإدارة والمفوضين بقبول سفاتج باسم الشركة دون تلقي مقابل، وللقاضي سلطة تقديرية فيما إذا كانت التعهادات المبرمة جسيمة وهذا بالنظر إلى المركز المالي للشركة⁽³⁾.

الحالة الخامسة: مسک أو الأمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام يأخذ هذا الفعل صور عديدة نذكر منها انعدام الحسابات واستبدالها وإخفائها، ومسك حسابات خيالية⁽⁴⁾، وهذه الحسابات دوراً هاماً يظهر من خلال تبيان المركز المالي للشركة لما لها من حقوق وما عليها من ديون، وكذا ما حققته من أرباح، وأهمية انتظام الحسابات تجعل الشركة تستفيد من إمكانية الصلح الذي يقيها من الإفلاس⁽⁵⁾.

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 287.

²- ضيف الله عبد اللطيف، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص. 55.

³- ليلى وقلال ، مرجع سابق، ص.64.

⁴- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص ،ص.288.

⁵- ضيف الله عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.56.

2- التفليس بالتدليس

عدهت المادة 379 من القانون التجاري الجزائري الأفعال المؤدية إلى جنحة التفليس التي تكمل الركن المادي لجنحة التفليس بالتدليس الذي يتحقق بالقيام بإحدى الأفعال الثلاثة المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 379 ق. ت. ج. السالف ذكره.

الحالة الأولى: اختلاس دفاتر الشركة

يكون محل فعل الاختلاس دفاتر الشركة، ويشكل فعل الاختلاس دليلاً واضح على سوء نية المسير بالإضرار بمصلحة الشركة. فالهدف منه هو إخفاء العمليات المخالفة لمصلحة الشركة، وغير الشرعية، وبما أن المسير هو المكلف بشؤون الشركة، وكون الدفاتر بيده على اعتباره وكيلها، فكانه خان الأمانة الممنوحة له من الشركة⁽¹⁾.

الحالة الثانية: تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة

يتم التبديد في الشركة عندما يقوم المسير بالتصريف في أموالها على نحو غير معقول، ويكون ذلك بسوء نية المسير الذي يستهلك الأموال المبالغ فيها، وفيماه بتصرفات غير مشروعة كالبيع بأثمان بخسة أو القيام بهذه الأموال المنقوله للشركة كالسيارات والآلات⁽²⁾، ويعتبر فعل التبديد إذن على أصول الشركة التي تشكل الجانب الإيجابي للدمة المالية أي كل أموال الشركة من عقارات ومنقولات.

أما الإخفاء، فهو إغفال المسير عمداً وقصدأ لأموال الشركة بهدف إعاقة الدائنين من جهة وجعل هذه الأموال لا تظهر في الوثائق الحسابية قصد الاحتفاظ بها⁽³⁾.

¹- ضيف الله عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.53.

²- جعفر حططاش، مرجع سابق، ص.72.

³- ليلى وقلال ، مرجع سابق، ص.66.

الحالة الثالثة: الإقرار بمديونية الشركة ليست في ذمتها

يجب لقيام هذه الجريمة أن يقوم المفلس بإجراء قيود في دفاتر تؤيد صحة الديون بالرغم من صوريتها، كما يمكن أن يكون بالامتناع من تقديم معلومات حقيقة عن تلك الديون، وهذا بنية الغش وإضرار الدائنين⁽¹⁾.

وتعرف أيضاً هذه الجريمة بالزيادة بالتدليس في الخصوم (الديون)، حيث يقوم المسير بإقراره في محرات أو وثائق رسمية أو تعهدات عرفية أو في الميزانية على أن الشركة مدينة بمبالغ ليست في ذمتها، وبالتالي الاحتفاظ لنفسه على حساب الدائنين الحقيقيين بتلك المبالغ وهذا بتواطئه مع الدائن المزور الذي يكون شريك له في الجريمة⁽²⁾.

أشارت المادة 380 ق ت ج على تطبيق العقوبات المقررة للتفليس بالقصير على القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصففين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخروا جانبًا من أموالهم أو أقرروا تدليسًا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.⁽³⁾

هذه المادة تخاطب الذمة المالية للمسير الذي ارتكب أخطاء جسيمة ويحمله مسؤولية النقص المسجل في مال الشركة، وحتى لا يسد من ماله الشخصي، يلجأ المسير إلى تنظيم إعساره وذلك حتى يسبق أثر الحكم الصادر عن القاضي التجاري⁽⁴⁾.

ثالثاً- الركن المعنوي لجريمة التفليس المرتكبة من مسيري الشركة

نستعرض فيما يلي الركن المعنوي لجريمة التفليس بالنسبة لكل من التفليس بالقصير والتفليس بالتدليس.

¹- ليلى وقلال ، مرجع سابق ، ص.67.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص.288.

³- المادة 380 من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.289.

1- القصد الجنائي العام للتغليس

تعتبر جريمة التغليس بالتصدير جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي أي علم وإدارة المسير بأركان الجريمة بارتكابه للفعل، وهذا بالنظر للعبارات المستعملة على التوالي في المادة 378، وفي المادة 380 من القانون التجاري "بسوء نية" و "عن سوء قصد"⁽¹⁾. وكذلك بالنسبة للتغليس بالتدليس، فهو جريمة عمدية بتوافر العلم والإرادة بالنشاط الإجرامي وباستعمال التدليس، إما بالزيادة أو الاختلاس أو التبذيد في الخصوم وإضرار الشركة وجماعة الدائنين⁽²⁾.

2- القصد الجنائي الخاص للتغليس

يقوم القصد الجنائي الخاص للتغليس بالتصدير على أساس الخطأ المفترض، فعلى المسير أخذ الحيطة بالالتزامه بواجب المسير العادي، ويتحقق بمجرد الإخلال بالواجبات المفروضة عليه كمسير للشركة، أما القصد الجنائي الخاص للتغليس بالتدليس، فيجب توفر نية خاصة للمسير وهي نية الإضرار وكذا الغاية المرجوة من الفعل الذي قام به، وبالتالي التحايل على الدائنين لتهريب أموال الشركة المتوقفة عن الدفع، وتجنب الحجز عليها⁽³⁾.

رابعاً- العقوبة المقررة لجريمة التغليس

يتمثل الجزاء المقرر لجريمة التغليس في العقوبات الأصلية والعقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتشمل الأشخاص المذكورين في المادة 379 من القانون التجاري.

1- العقوبات الأصلية

نصت المادة 369 من القانون التجاري الجزائري على أنه تطبق العقوبات التي نصت عليها المادة 383 من قانون العقوبات بحيث يعاقب عليها كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التغليس في الحالات المنصوص عليها:

¹- جعفر حططاش، مرجع سابق، ص.71.

²-ليللرقط ، مرجع سابق، ص.85.

³- ضيف الله عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 56-57.

- عن التفليس بالتجزئ بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين(02) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.
- عن التفليس بالتجزئ بالحبس من سنة(01) إلى خمس سنوات(05) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج⁽¹⁾.

2- العقوبات التكميلية

تمثل العقوبات التكميلية في تلك الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 من ق. ع. ج والمتمثلة في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية⁽²⁾.

3- الإشتراك في الجريمة

نصت المادة 384 من قانون العقوبات على توقيع الجزاء عن الاشتراك في الجريمة بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 في القانون نفسه، حيث يعاقب الشركاء في التفليس بالتجزئ والتفليس بالتجزئ حتى ولو لم يكن لهم صفة التاجر⁽³⁾.

¹- المادة 383 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²- المادة 9 مكرر 1، المرجع نفسه.

³- المادة 384، من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

جريمة إصدار شيك دون رصيد

يعتبر الشيك الوسيلة الأكثر استعمالا في ميدان المعاملات التجارية باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، ونظرا لأهميته في الحياة العملية أصبح أكثر الأوراق التجارية تداولًا، وقد عرفته المحكمة العليا في قرار صادر لها عن الغرفة الجنائية في 11 جوان 1981 بما يلي : " إن الشيك هو أداة دفع وائتمان وليس أداة قرض، وأن سحبه لا يمكن أن يتضمن أي شرط موقف".⁽¹⁾

ويتمثل التعريف القانوني للشيك حسب المواد 472 إلى 474 من القانون التجاري، ومن خلال مقتضيات هذه النصوص القانونية في كونه: " أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغًا من النقود لمصلحة المستفيد"⁽²⁾.

كما عرّفه القانون المتضمن تجريم إصدار شيك دون رصيد في فرنسا سنة 1865 في مادته الأولى على أنه: " محرر مكتوب على شكل أمر بالدفع يسمح للمستفيد بعملية سحب مقابل الوفاء لصالحه كله أو بعضه الذي يملكه الساحب لدى المسحوب عليه"⁽³⁾.

وبالتالي يقوم مسير الشركة التجارية باعتباره الساحب بإصدار شيك، وذلك بإعطاء أمر إلى المسحوب عليه وهي المؤسسة المالية بصفة عامة، فيقوم "البنك" بالوفاء بقيمة الشيك، حيث يعتبر مقابل الوفاء مبلغ مالي يساوي على الأقل قيمة الشيك والذي يمثل ديناً للشركة التجارية في ذمة المسحوب عليه الذي يوجه إليه الأمر بدفعه إلى المستفيد من الشيك بمجرد الاطلاع. ومن مميزات مقابل الوفاء أنه يجب أن يكون ديناً نقدياً، موجود وقت إصدار الشيك لأنّه مستحق الأداء لدى الاطلاع وقابل للتصرف، ومساوياً لقيمة الشيك⁽⁴⁾.

¹- المحكمة العليا، غرفة الجنح، قرار مؤرخ في 11 جوان 1981، مأخوذ عن أحسن بوسقية، *قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية*، منشورات بيروت، الجزائر، 2007/2008. ص.174.

²- المواد رقم 472 إلى 474 من الأمر رقم 75 - 59 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³- PRADEL Jean, DANTI- Jean Michel, *Droit pénal spécial*, 2^{ème} édition, Cujas, Paris, 2001, p.536.

⁴- عبد القادر البشيرات، *القانون التجاري الجزائري*، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، صص.149.

وبما أن الشيك من أهم وسائل تداول الأموال، فإنه يثير عدة إشكالات في الحياة العملية، خاصة جريمة إصدار شيك دون رصيد التي تأخذ شكل إصدار شيك لا يقابله مقابل الوفاء أو أنه غير كافي.

وللوقوف على تأثير هذه الجريمة في النية المالية للشركة التجارية يتبعن التمييز بين الوجود القانوني والمادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد (المطلب الأول)، والركن المعنوي والجزاء المقرر لجريمة إصدار شيك دون رصيد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوجود القانوني والمادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد

لا يمكن أن تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا إذا تحقق ركناها الشرعي تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية (الفرع الأول)، ولا يمكن أن يكون لها تأثير على أموال الشركة إلا إذا صدر فعلًا من يملك الصلاحية القانونية لإصدار الشيك دون أن يكون له مقابل مالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة

نصت على هذه الجريمة المادة 374 من قانون العقوبات والتي جرمت فعل إصدار شيك لا يقابل رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد غير كاف، حيث نصت المادة أعلاه على أن: "يعاقب... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابل رصيد قائم وقابل للصرف أو كان أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه". وعلى ذلك تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة كلما تم التعامل بهذه الورقة التجارية من طرف من تصدر عنه وهو مدفوع بسوء النية من أجل الاضرار بالغير حسب ما يتبيّن من المصطلحات المستعملة من طرف المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة

يكون الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد في اجتماع عنصرين هما فعل إصدار الشيك، وانتقاء مقابل الوفاء.

أولاً - فعل الإصدار

يتمثل فعل إصدار شيك دون رصيد، في إنشائه، أي كتابته وتحريره وطرحه للتداول، وذلك بتسليميه إلى المستفيد.⁽¹⁾ فإعطاء الشيك يتجسد بإخراجه من حيازة الساحب وطرحه للتداول، وذلك بمناولته للمستفيد، أو بإرساله إليه، وبالتالي يدخل إلى حيازة المستفيد⁽²⁾.

وتقتضي عملية تحرير الشيك وكتابته بحسب البيانات المنصوص عليها في نص المادة 472 من القانون التجاري ضرورة تقديم الشيك للمستفيد، إذ أنّ عملية إنشاء الشيك أو كتابته، لا تتم المعاقبة عليه قانوناً لكون مسير الشركة الذي يقوم بإصدار الشيك لم يقم بإعطائه للمستفيد⁽³⁾.
وإذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة⁽⁴⁾، أما بالنسبة لأجل تقديم الشيك للوفاء حسب نص المادة 501 ق. ت. ج فإنّ تقديم الشيك للوفاء خارج الآجال المحددة وهي 20 يوماً لا يحول دون متابعة مسير الشركة بجنحة إصدار شيك دون رصيد، على أساس أنه حسب المادة رقم 374 من قانون العقوبات، حتى ولو قام المسير بتسلية قيمة الشيك للمستفيد بعد إصداره وهو بدون رصيد، فان ذلك لا يؤثر في قيام الجنحة بصرف النظر عن تسوية الوضعية بعد ذلك ، وهذا ما جاء به في إحدى قرارات المحكمة

¹- أimen حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، ط.2. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 82.

²- مجدي محب حافظ، **جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض**، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1996، ص.87.

³- أimen حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص. 82.

⁴- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 175969 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص 175.

العليا الصادرة عن الغرفة الجنائية في 24 جانفي 2000⁽¹⁾، أمّا إذا قام المسير بإصدار وتقديم الشيك من أجل صرفه لصالح الشركة، فلا تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد لانتقاء فعل الإصدار، وبالتالي لانتقاء التسليم و التداول، فهي مجرد عملية كاذبة⁽²⁾.

أمّا إذا سرق أو ضاع الشيك من المسير فتنتهي مسؤوليته، وذلك بتقديم دليل قاطع ويتمثل في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة، وعلى المسير تقديم الدليل القاطع الذي يخضع لقدر قضاة الموضوع⁽³⁾.

ويمكن أن يقوم فعل الإصدار من وكيل المسير، كمحاسب الشركة الذي يقوم بإصدار الشيك وتقديمه

إلى المستفيد فتقوم مسؤوليته، ولكن إن قام بعملية تسليمه فقط دون إصداره، فإنّ المسؤولية تقوم على المسير دون المحاسب⁽⁴⁾.

ثانياً- انتفاء مقابل الوفاء

تنقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد من يوم إصدار الشيك، حسب المادة 1/474 من القانون التجاري، ويأخذ عدم وجود الرصيد ثلاثة أشكال، وهي كالتالي:

1 - عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف

تأخذ هذه الصورة حالتين تقوم عليها الجريمة، إما بعدم وجود رصيد قائم قابل للصرف، أو أن يكون موجود لكن غير كاف، حيث يشترط لارتكاب الجريمة عدم وجود قيمة المبلغ الذي تضمنه الشيك وقت إصداره لدى المصرف المسوح عليه⁽⁵⁾ ولا يصح إيداع مسّير الشركة لدى

¹- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 192908، مؤرخ في 24 جانفي 2000، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 176.

²- نور الهدى قربنيش، جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص.39 -40.

³- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 129849، مؤرخ في 29 جويلية 1994، مأخوذ عن أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 176.

⁴- جعفر حطاطاش، مرجع سابق، ص. 67.

⁵- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط.6، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 49.

البنك سندات لبيعها لحسابها، ودفع قيمة الشيك من ثمنها فذلك يعدّ من قبيل احتمال وجود الرصيد وليس وجود فعلي كما يتطلبه النص القانوني⁽¹⁾.

كما يمكن أن يكون هذا الرصيد قائماً ولكنه غير كاف، فالعبرة من قيام الجريمة هو لحظة تقديم الشيك للدفع وبالتالي عدم كفاية الرصيد، ولا عبرة للتاريخ المعين في الشيك، بل تقوم الجريمة قبل ذلك التاريخ أو بعده، لكون الشيك أداة وفاء فورية⁽²⁾، ولكن مقابل الوفاء قد حول لصالح المستفيد بقوة القانون بفعل الإصدار⁽³⁾.

2- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.

يقوم أيضاً الركن المادي للجريمة بقيام المسير بأخذ الرصيد كله أو بعضه من البنك، وهذا بعد إصداره للمستفيد، بحيث يجب أن يبقي الرصيد قائماً ابتداءً من تاريخ الإصدار، بصرف النظر عن تاريخ تقديمها للوفاء، فنقوم الجريمة حتى ولو قدم الشيك إلى المسحوب عليه شهوراً بعد تحريره. وقد عللت المحكمة العليا ذلك على أساس أنه تنتقل ملكية الرصيد إلى المستفيد ولا حق للساхب على ذلك الرصيد كما أن المادة 503 / 1 من القانون التجاري تنص عليه في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الرصيد حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه، وكذلك يجوز تقديمها قبل اليوم المحدد فيه⁽⁴⁾.

ثالثاً- إصدار أمر للمسحوب عليه بعد الدفع

يقوم المسير بإصدار أمر للمسحوب عليه بعد دفع قيمة الشيك، حتى ولو كان السبب مشروع، تقوم الجريمة لانتقاء مقابل الوفاء⁽⁵⁾، ولا يحق للمسير كونه ساحباً أن يعارض في دفع قيمة الشيك، عملاً بأحكام المادة رقم 503 فـ 2 من قـ ـ جـ، التي أوردت استثناءين للمعارضة بعد الدفع وبالتالي انتقاء الجريمة، وذلك إما بضياع الشيك أو سرقته، كما نصت المادة رقم 503

¹ - مجدى محب حافظ، مرجع سابق، ص. 92-93.

² - عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، د.ط، دار بالقىس، الجزائر، د. س. ن، ص. 234.

³ TAYEB BELLOULA, *Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales*, Berti, Alger, 2011. p.144.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص. 367-368.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 368 - 369.

ق ت ج على : " ولا تقبل معارضة الساحب على وفاة الشيك، إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله⁽¹⁾.

المطلب الثاني

اقتران الجزاء بقيام الركن المعنوي

لا يمكن أن تكتمل جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا بقيام الركن المعنوي (الفرع الأول)، وهو ما يفسح المجال لتوقيع العقوبات المقررة في القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في تلك الرابطة المعنوية التي تربط بين الأفعال المادية للجريمة المكونة للركن المادي ونفسية الفاعل أي المسير، ولقد عبر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 374 من قانون العقوبات عن الركن المعنوي بلفظ سوء النية الذي يصف فعل إعطاء الشيك، وبالتالي يتخذ الركن المعنوي لصورة القصد الجنائي، لذا تقتضي دراسة طبيعة هذا الأخير وعناصره.

أولاً- طبيعة القصد الجنائي للجريمة

تعتبر جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمدية، وهذا واضح من خلال نص المادة 374 من ق ع ج، ولقيام هذه الجريمة، فإنه يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والذي يتوافر بوجود عنصري العلم والإرادة أي اتجاه إرادة المسير إلى تحقيق الركن المادي للجريمة، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بمجرد علم مسير الشركة بأنه في وقت إصدار الشيك، لا يوجد رصيد لدى البنك، أو أن هذا الرصيد غير كافي، أو أن المسير قام بسحبه كلّه أو بعضه وهو يعلم ويدرك بأنّ قيمة الشيك لم تدفع بعد للمستفيد.

ويتحقق القصد الجنائي بمعناه العام كذلك بمجرد إصدار الأمر بعد الدفع، وبالتالي يكفي علم المسير الذي أصدر الأمر بأنه يعطى دفع الشيك الذي سحبه من قبل، ولا تهم الأسباب التي

¹- المادة 503 من الأمر 75 - 59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

دفعته إلى الأمر بعدم الدفع، لأنّ البواعث لا تتأثر في قيام المسؤولية الجنائية للمسير⁽¹⁾، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون بموجب المادة 503 من ق.ت.ج، وهي حالة ضياع الشيك أو سرقته⁽²⁾.

وعبر المشرع عن عبارة سوء النية التي تتوافر لدى المسير كصاحب الشيك، عند تقديمها للمستفيد وبالتالي انصراف نية مسir الشركـة إلى عدم دفع قيمته للمستفيد، وهذا بصورة مقصودة، ولا يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ أو الإهمال، لأنّها جريمة عمدية تقوم بتتوافر القصد الجنائي وسوء نية الساحب⁽³⁾، حيث لا ينتفي القصد الجنائي إذا قام مسir الشركـة بتسليم شيك للمستفيد وينوي بعد ذلك تموين الرصيد لاحقاً . في هذه الحالة تقوم أيضاً الجريمة لأنّ العبرة هو أن يكون مقابل الوفاء موجوداً وقت إصدار الشيك ولا يعتد ببنية الساحب في تقديمـه لمقابل الوفاء بعد أن قام بفعل الإصدار، لأنّ يقوم بتبليلـ المستفيد أنه سيقوم بتمويلـ الحساب البنكي بعد إصداره.⁽⁴⁾

وللقضاء الجزائري دور مهم في تفسيره للركن المعنوي للجريمة، بحيث أنه عبر عنه في عدّة قرارات صادرة عن المحكمة العليا، ترکز على أنّ جريمة إصدار شيك دون رصيد تعتمد على القصد الجنائي العام، حيث جاء في إحدى قراراتها الصادرة عن الغرفة الجنائية: " نستخلص سوء النية من مجرد إصدار شيك لا يقابلـه رصيد قائم وقابلـ للصرف"⁽⁵⁾، يتبيـن من هذا القرار أنّ عنصر سوء النية مفترض بمجرد إصدار المسـير لشـيك لا يقابلـه رصيد قابلـ للصرف وهذا دون

¹- مجدى محب صادق، مرجع سابق، ص. 137.

²- المادة رقم 503 من الأمر رقم 75 - 59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³- محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 231.

⁴- طارق عرعار ، جريمة إصدار شيك دون رصيد- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لamine دباغين، سطيف 2، 2014/2015، ص. 27.

⁵- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 219390، مؤرخ في 26 جويلية 1999، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1999، ص. 74.

النظر إلى الأسباب والبواعث، لأنّ من واجبات مسّير الشركة التأكّد من أنّ الرصيـد موجود وقت إصداره للشيك مع حرصه أن يبقى هذا الرصيـد قائم حتـى يستوفـيه المستفـيد.

كما جاء في قرار آخر على أن سوء النية تتحقق بمجرد تسليم شيك موقعة على بياض

وانتهاط عدم صرفه و عليه تقوم الجريمة بمجرد تقديمها للمصالحة.⁽¹⁾

وممّا سبق نجد أنّ المحكمة تفترض خطأ الجاني بمجرد عدم وجود الرصيد، وبالتالي نجد أن قرارات المحكمة العليا تطبق نص المادة 374 من ق ع ج، التي تفترض عنصر سوء النية المكون للركن المعنوي للجريمة بمجرد قيام المسير بأحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وبالتالي المشرع لا يأخذ بمبدأ الإضرار بحقوق الغير في تحديد الركن المعنوي، وإنما يستخلص مباشرةً من انعدام الرصيد وعدم كفيته.

ثانياً - عناصر القصد الجنائي

تتمثل عناصر القصد الجنائي في كل من عنصر العلم والإرادة.

1 - العلم

حسب نص المادة 374 من قانون العقوبات نجد أنّ المشرع الجزائري اشترط توفر عنصر العلم لتحقيق الجريمة، حيث يكون مسیر الشركة الذي حرر الشيك سيئ النية مع علمه بعدم وجود الرصيد لدى المسحوب عليه أي البنك وقت إصدار الشيك، ومن السهل عليه معرفة انتقاء الرصيد في البنك⁽²⁾، كما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدّة قراراتها بأنّ علم الساحب بانعدام الرصيد أو عدم كفيته، فقصد تغطية المبلغ المحرر على الشيك، وبالتالي، تثبت المسؤولية الجزائية.

- 2

يُكمن عنصر الإرادة في إصدار شيك من دون رصيده إلى اتجاه إرادة المسير إلى إصدار شيك ليس له رصيده قائم أو كاف أو يسحب الرصيده كله أو يعطيه أمر

¹- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 193602، مؤرخ في 14 ديسمبر 1998، مأمور ذعن أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 177.

²- عبد الرحمن خليفاتي، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص. 93.

للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون ، علما أن إرادة الساحب يجب أن تكون حرة وغير مشوبة من عيوب الإرادة، بحيث تتجه إرادته إلى تحرير الشيك وتسليميه للمستفيد والتخلي نهائيا عن حيازته، و أن يستهدف المسير من تسليم الشيك إطلاقه في التداول⁽¹⁾.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك دون رصيد

إذا تأكد الوجود القانوني والمادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد باجتماع الركن الشرعي والركن المادي إلى جانب الركن المعنوي يتquin توقيع الجزاء الوارد في قانون العقوبات، وهو جزاء في شكل عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولاً- العقوبات الأصلية

تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة:

1- عقوبة الحبس

تتمثل العقوبة في جريمة إصدار شيك دون رصيد في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، عملا بمقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات، حيث نصت على أن: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات..." .

2- عقوبة الغرامة

أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 374 من قانون العقوبات حيث: " يعاقب... بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد".

3 - العقوبة المشددة

أورتها المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث إذا ارتكب مسير الشركة جريمة إصدار الشيك من دون رصيد ضد الدولة أو أشخاص اعتبارية عامة، المشار إليها في

¹- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص. 119.

نص المادة 29 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ترفع العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

4- العقوبة التكميلية

نصت المادة 541 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز الحكم على المسير بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المبينة في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات⁽¹⁾، وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

¹- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، معدل وتمم.

خاتمة

نستخلص في نهاية دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري أن الشركة كشخص معنوي لا يمكن أن يتعامل مع المحيط التجاري إلا عن طريق مسيرها كممثل قانوني لها حيث يعتبر المسير العصب الأساسي للشركة يسهر على حسن سير شؤون الشركة فله الحرية التامة للتصرف على أساس الثقة وتحولت له سلطات واسعة في إدارة حسابات الشركة وإعداد تقارير فمن السهل للمسير سيء النية التلاعب بالحسابات الواردة على الوثائق الحسابية والإدارية فيرتكب عدة جرائم تخص الشركة ومن الجرائم التي تعد شائعة نجد : عدم وضع السنادات الحسابية وعدم أو تقديمها للشركاء، ومن جهة أخرى يتم التلاعب بتلك الوثائق عن طريق نشر او تقديم ميزانية غير مطابقة و بالتالي توزيع أرباح صورية على الشركاء، هذا فيما يخص الجرائم التي يرتكبها المسير في إطار القانون التجاري ، في حين يقابلها في الميادين الغير تجارية نجد على وجه الخصوص ارتكابهم لجريمة خيانة الأمانة وكذا جريمة تزوير المحررات التجارية الواردة في إطار قانون العقوبات .

و من جهة أخرى تتعرض الشركة التجارية إلى تجاوزات مسيرها تمس بذمتها المالية فيقوم المسير في إطار استغلال منصبه و سلطاته بالتعسف في استعمال أموال الشركة و اعتمادها المالي، فيؤدي ذلك إلى إفقار اذمة المالية لها، كما يمكن له التلاعب في الأوراق التجارية ، نجد على الخصوص إصدار شيكات دون رصيد و تقديمها للغير.

منه ، من خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج منها:

- المشرع الجزائري لم يحدد صفة المسيرين المسؤولين جزائيا بشكل دقيق فهو في أغلب النصوص القانونية يستعمل مصطلح "القائمين بالإدارة" حيث أنه استعمل مصطلح "مسير" بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و مصطلح "القائمين بالإدارة" في شركات المساهمة.
- كذلك بالنسبة للمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي ، فإن المشرع قد اعترف بها في مواد القانون التجاري المتعلقة بمخالفات مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولم يتطرق لها في الشركات الأخرى، و كما أنه لم يورد بالنسبة للجرائم الواردة في القوانين الأخرى مسؤولية المسير الفعلي وبالتالي عدم تطبيقها عليهم، منه إفلاتهم من العقاب.

- إن المعيار الذي أصبح يعتمد على تكثيف الأفعال و تجريمها في ميدان الشركات التجارية هو كل تصرف صادر من المسير لا يخدم مصلحة الشركة .
من الرغم أن المشرع أورد بعض الجرائم التي قد يرتكبها مسّير الشركة في مختلف النصوص القانونية، إلا أن أحکامها لم تكن مضبوطة في كل مرة، ويصعب أحياناً إعطاء التكثيف المناسب للجرائم نظراً لتدخل الجرائم والأفعال المكونة لها، وعليه قصد توفير حماية جزائية للشركة من تجاوزات مسيريها ، نقدم بعض التوصيات والاقتراحات والمتمثلة في :
 - أن يضع المشرع مجموعة من القواعد المفصلة والمجمعة في القانون التجاري كأن يدرج في الباب المتعلق بمسير الشركات التجارية أحکاماً عامة لكل أنواع الشركات فيما يخص أسباب المسؤولية والجزاءات المترتبة عنها، ونوع الدعوى الممكن رفعها ضد المسير مع إضافة الخصوصيات المتعلقة بكل شركة في الأحكام الخاصة قصد تسهيل تطبيق القانون.
 - توضيح النصوص وإزالة الغموض حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة تسخير الشركات و المؤسسات التجارية مما يوقعها في صعوبات تؤدي إلى قيام نزاعات أمام القضاء.
 - تعزيز الرقابة الداخلية داخل الشركة التجارية لتحسين المسيرين بوجود مراقب لهم أثناء ممارسة مهامهم لتأمين نزاهة الممارسات الإدارية داخل المؤسسة التي تقوم عليها هذه الرقابة
 - ضرورة تدخل المشرع لتحديد معنى مصطلح "القائمين بالإدارة" تحديداً دقيقاً يحول دون مكنة فسح المجال للقاضي الجنائي في إدخال أشخاص لا تربطهم بالشركة علاقة تسخير.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

اولاً - الكتب

- 1-ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل وتفصيل-، ط 1، دار السلام، الرباط، 2010.

2-أبو عامر (محمد زكي) ، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات : القسم الخاص، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د. ب. ن، 1999.

3-الأبيض يوسف، بحث التزيف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2006.

4-البشيرات عبد القادر ، القانون التجاري الجزائري، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

5-العريمي (أيمن حسين) ، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

6-العياري كمال ، المسير في الشركات التجارية، ج2؛ الشركات خفية الاسم، مجمع الأطرش، تونس، 2011.

7-المرصفاوي (حسن صادق) ، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

8-الورفلبي أحمد ، توزيع أرباح الشركات التجارية ، المكتب الجامعي الحديث، تونس،2006.

9-بلعيساوي محمد الطاهر ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2012.

10-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص:الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه الجزائر، 2015.

11-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 2، ط 16، دار هومه، الجزائر،2017.

- 12-حافظ (مجدى محب) ، جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام النقض، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1996.
- 13-حلمي عباس ، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000/1999.
- 14-خليفاتي عبد الرحمن ، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 15-راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 16-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
- 17-سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6 ، دار هومة، الجزائر ، 2012.
- 18-سلامة (مأمون محمد) ، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 19-طباش عز الدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، د. س. ن.
- 20-عابدين (محمدأحمد) ، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير، الإنكار، الجهالة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 21-عبد التواب (معرض)، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف و تقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- 22-عبيد (رؤوف) ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة ثامنة، دار الفكر العربي، د. ب. ن، 1985.
- 23-فضيل نادية ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2006.

- 24- لقمان وحي فاروق ، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998.
- 25- منصور (إسحاق إبراهيم) ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- 26- ناصيف إلياس ، الكامل في القانون التجاري، الإفلاس، ج 4، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، د.س.ن.
- 27- نجم (محمد صبحي) ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

ثانياً-المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

- 1- بلمختار بو عبد الله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2013.
- 2- حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة ماجستير في فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01، سنة 2012/2013.
- 3- زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2006/2007.
- 4- عبد الله هند قاسي ، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

ب- مذكرات الماستر

- 1- الأعرج هشام، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة- أية فعالية في حماية أموال الشرك من التلاعب- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون منازعات الأعمال، كلية الحقوق بفاس، الرباط، 2011.

- 2- حططاش جعفر ، مسیر الشرکة ذات المسؤلية المحدودة و مسؤولیته الجزائریة، مذکرة مکملة من مقتضیات نیل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمین دباغین - سطیف 2، 2015.
- 3- ضیف الله عبد اللطیف، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذکرة لنیل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خیضر، بسكرة، 2016.
- 4- طھراوی الزبیر ، جریمة خيانة الأمانة، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مذکرة لنیل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص: الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الوادی، 2015.
- 5- عرعار طارق ، جریمة إصدار شیک دون رصید: دراسة مقارنة، مذکرة لنیل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمین دباغین، سطیف 2 ، 2015.
- 6- فرنیش نور الھدی ، جریمة إصدار شیک دون رصید في التشريع الجزائري، مذکرة لنیل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمین دباغین، سطیف 2 ، 2015.
- 7- لرقط لیلی، المسؤولية الجنائية لمسيري شركة المساهمة، مذکرة لنیل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطیف 2 ، 2015.
- 8- موردي أمينة ، جریمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذکرة لنیل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
- 9- وقلل لیلی، المسؤولية الجنائية لمسيري شركة المساهمة، مذکرة لنیل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم و العلوم و السياسية، جامعة محمد لمین دباغین سطیف 2 ، 2016.

ثالثا - المقالات

- بوعدة عبد الرحيم ، "مفهوم مصلحة الشركة" ، مجلة المحامي، المغرب، عدد 52، 2008.
- فرحة زراوي صالح، "مخبر المؤسسة والتجارة" ، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون، جامعة وهان، عدد 7 ، 2011.
- نوري هناء ، "جريمة التعسف في استعمال الأموال الشركة في التشريع الجزائري" ،مجلة المنتدى القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، عدد 06 ،2009.

رابعا - النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

- قانون رقم 06 - 01 مؤخر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتتم.
- قانون 15-20 مؤخر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤخر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

2- النصوص التنظيمية

- الأمر 66 - 156 ، مؤخر في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج، ج، عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتتم، بالقانون رقم 16 - 02 ، مؤخر في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل 19 يونيو سنة 2016.
- الأمر رقم 75 - 58، المؤخر في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتم، ج. ر. ج. ج، عدد 78 ، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- الأمر 59-75 مؤخر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج، عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتم بالأمر 05-02 المؤخر في 6 فبراير 2005.

الأمر 01-04، مُؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، بتاريخ 20 أوت 2001.

- الأمر 03-11 مُؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

3- القرارات القضائية

- المحكمة العليا، غرفة الجناح، قرار مُؤرخ في 11 جوان 1981، مأخذوذ عن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007/2008.

- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 129849، مُؤرخ في 29 جويلية 1994، مأخذوذ عن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، الجزائر ، 2007/2008.

- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 175969 مُؤرخ في 28 سبتمبر 1998، مأخذوذ عن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر ، 2007/2008.

- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 193602، مُؤرخ في 14 ديسمبر 1998، مأخذوذ عن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر ، 2007/2008.

- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 219390، مُؤرخ في 26 جويلية 1999، **المجلة القضائية**، العدد 2 سنة 1999.

- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 192908، مُؤرخ في 24 جانفي 2000، مأخذوذ عن أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر ، 2007/2008.

خامسا- الكتب باللغة الأجنبية

• Ouvrages

- 1-PRADEL Jean, DANTI- Jean Michel, *Droit pénal spécial*, 2^{ème} édition, Cujas, Paris, 2001.
- 2-TAYEB BELLOULA, *Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales*, Berti, Alger, 2011.
- 3-VIRON Michel, *Droit pénal spécial*, 7^{ème}ed., Dalloz-Sirey, Paris,1999.

الفهرس

تشكرات	
إهاء	
قائمة المختصرات	
01.....	مقدمة.....
الفصل الأول: الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسييرالواقعة على الوثائق	
04.....	الحسابية والإدارية.....
05.....	المبحث الأول:الجرائم المتعلقة بالوثائق الحسابية.....
	المطلب الأول:جريمة عدم وضع السندات الحسابية وجريمة عدم تقديم السندات
05.....	الحسابية للشركاء.....
06.....	الفرع الأول:جريمة عدم وضع السندات الحسابية.....
06.....	أولا- الركن الشرعي:.....
06.....	ثانيا- الركن المادي:.....
06.....	1. عدم وضع ومسك سندات المحاسبة.....
07.....	2. عدم انتظام سندات المحاسبة.....
07.....	ثالثا- الركن المعنوي.....
07.....	1.القصد الجنائي العام.....
08.....	2.القصد الجنائي الخاص.....
08.....	الفرع الثاني:جريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء.....
08.....	أولا- الركن الشرعي.....
08.....	ثانيا- الركن المادي.....
09.....	ثالثا- الركن المعنوي.....
09.....	1.القصد الجنائي العام.....
10.....	2.القصد الجنائي الخاص.....

المطلب الثاني: جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع و جريمة توزيع أرباح صورية.....	10.....
الفرع الأول:نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع.....	10.....
أولا- الركن الشرعي.....	11.....
ثانيا- الركن المادي.....	11.....
ثالثا- الركن المعنوي.....	12.....
1. القصد الجنائي العام.....	12.....
2. القصد الجنائي الخاص.....	12.....
الفرع الثاني:جريمة توزيع أرباح صورية.....	13.....
أولا- الركن الشرعي.....	13.....
ثانيا- الركن المادي.....	13.....
1. إنفاص ديون الشركة:.....	14.....
2. التضخيم في قيمة الأصول:.....	15.....
3. التحايل في توزيع الاحتياطات:.....	15.....
ثالثا- الركن المعنوي:.....	16.....
1. القصد الجنائي العام:.....	16.....
2. القصد الجنائي الخاص:.....	16.....
المبحث الثاني: جريمة خيانة الأمانة وجريمة تزوير المحررات التجارية.....	18.....
المطلب الأول: جريمة خيانة الأمانة.....	18.....
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة.....	19.....
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة.....	19.....
أولا- الإختلاس.....	20.....
ثانيا- التبديد.....	20.....
ثالثا- محل الجريمة:.....	21.....

1. المقولات المادية.....	21
2. القيم الغير المادية.....	21
رابعا- تسليم الشيء محل الأمانة.....	22
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة.....	22
أولا- القصد الجنائي العام.....	22
ثانيا- القصد الجنائي الخاص.....	23
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة	23
أولا- العقوبات الأصلية.....	23
ثانيا- العقوبات التكميلية.....	23
ثالثا- الظروف المشددة.....	24
المطلب الثاني: جريمة التزوير في المحررات التجارية	24
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تزوير المحررات التجارية.....	25
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تزوير المحررات التجارية.....	25
1- محل جريمة تزوير المحررات التجارية.....	26
2- تغيير الحقيقة للمحرر التجاري.....	26
3- الضرر الناتج عن جريمة التزوير في المحررات التجارية.....	28
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات التجارية.....	28
1. القصد الجنائي العام لجريمة التزوير في المحررات التجارية.....	28
2-القصد الجنائي الخاص لجريمة التزوير في المحررات التجارية.....	29
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات التجارية.....	29
1-العقوبات الأصلية ..	29
2-العقوبات التكميلية.	30
3-الظروف المشددة.	30
4 - الشروع في الجريمة.....	30

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للشركات التجارية من جرائم التسيير الواقعة على أموال الشركة	31
المبحث الأول: حماية الشركة التجارية من جريمة التعسف في استعمال أموالها وجريمة التفليس المترتبة من مسيرتها	32
المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	33
الفرع الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	35
أولاً- الركن الشرعي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	35
ثانياً - الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	35
1- الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	36
2- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة	41
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	42
أولاً- القصد الجنائي العام	42
ثانياً- القصد الجنائي الخاص	43
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	44
1. العقوبات الأصلية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	44
2. العقوبات التكميلية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	44
المطلب الثاني: جريمة التفليس المترتبة من طرف مسيري الشركات التجارية	45
الفرع الأول: أركان جريمة التفليس المترتبة من مسيري الشركة	46
أولاً- الركن الشرعي لجريمة التفليس المترتبة من مسيري الشركة	46
ثانياً- الركن المادي لجريمة التفليس المترتبة من مسيري الشركة	47
1. التفليس بالتقدير	47
2. التفليس بالتدليس	49
ثالثاً- الركن المعنوي لجريمة التفليس المترتبة من مسيري الشركة	50
1- القصد الجنائي العام للتفليس	51

2- القصد الجنائي الخاص للتفليس.....	51
رابعا- العقوبة المقررة لجريمة التفليس	51
1- العقوبات الأصلية	51
2-العقوبات التكميلية	52
3- الإشتراك في الجريمة.....	52
المبحث الثاني: جريمة إصدار شيك دون رصيد	53
المطلب الأول:الوجود القانوني والمادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد	54
الفرع الأول:الركن الشرعي للجريمة.....	54
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.....	55
أولا : فعل الإصدار	55
ثانيا-إنتفاء مقابل الوفاء.....	56
1- عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف	56
2- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.....	57
ثالثا- إصدار أمر لمسحوب عليه بعدم الدفع.....	57
المطلب الثاني: اقتراض الجزاء بقيام الركن المعنوي	58
الفرع الأول:الركن المعنوي للجريمة.....	58
أولا- طبيعة القصد الجنائي للجريمة	58
ثانيا-عناصر القصد الجنائي	60
1 - العلم.....	60
2- الإرادة.....	60
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	61
أولا- العقوبات الأصلية	61
1-عقوبة الحبس	61
2-عقوبة الغرامه.....	61

61.....	3- العقوبة المشددة.....
62.....	4- العقوبة التكميلية.....
63.....	خاتمة.....
65.....	قائمة المراجع.....
72.....	فهرس.....